الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

République Algérienne Démocratique et Populaire

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم القانون العام

المرجع:.....

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

مبدأ سرية التحقيق في القانون الجزائري

ميدان الحقوق و العلوم السياسية

الشعبة: حقوق

التخصص: قانون جنائي

من إعداد الطالب:

سليماني أنيس .

تحت إشراف الأستاذ :

– عباسة طاهر .

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ	عديدة نبيل	رئيسا
الأستاذ	عباسة طاهر	مشرفا مقررا
الأستاذة	وافي الحاجة	مناقشا

السنة الجامعية: 2020/2019

نوقشت يوم: 2020/09/21

بسم الله الرحمان الرحيم

إهداء

الحمد لله الذي هدانا ولولا هدى الله رب العالمين

اهدي هذا العمل إلى نبع الحنان ونهر العطاء التي علمتني العطف و الصدق و التسامح

أمي الحبيبة.

إلى اعز ما املك في الوجود قدوتي ومكان اعتزازي في الحياة والدي العزيز

والى من كانوا سندا لي في السراء و الضراء إخوتي وأصدقائي

والى جدتي وكل عائلتي.

شكر و عرفان

الحمد لله على ما تزايد من النعم والشكر له على ما من فضل وكرم.

أتوجه بخالص الشكر والعرفان لأستاذنا المشرف {عباسة طاهر} للجهود التي بذلها للإشراف على هذا العمل وتحمله عبء قراءتها و مراجعتها جزاه الله عني خير الجزاء

وبالشكر والتقدير إلى أساتذتي الأفاضل أعضاء اللجنة

قائمة بأهم المختصرات

ق.إ.ج: قانون الإجراءات الجزائية

ج: الجزء

ج.ر.ج.ج: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية

د.م.ج: ديوان المطبوعات الجامعية

ص: الصفحة

ط: الطبعة

المقدمة

من الأمور التي تتصل بعمل سلطة التحقيق ومساعديها والكتاب والخبراء هي عدم إفشاء إجراءات التحقيق والنتائج التي تسفر عنها من أسرار[1].

وإن قوانين الإجراءات الجنائية تختلف فيما بينها بشان سرية التحقيق الابتدائي أو علانيته، وان كانت قد اتفقت على مبدأ علانية المحاكمات كأصل جوهري من أصول النظام القضائي[2].

يعتبر التحقيق الابتدائي المرحلة الأولى من مراحل الدعوى الجنائية حيث يباشر المحقق إجراءات جمع الأدلة ويسعى لإظهار حقيقة الواقعة الإجرامية وفاعلها والمشتركين فيها لتحديد مدى جدوى توجيه الاتهام إليهم وإحالتهم للمحاكمة بناءا على ما توفر لديه من أدلة .[3]

وتتصف إجراءات التحقيق الابتدائي ونتائجه بالسرية، ومن ثم لا يجوز إعلانها للجمهور من خلال النشر في الصحف ووسائل الإعلام الأخرى، كما أنها تعتبر أهم مراحل الدعوى الجزائية بكونها الأقرب زمنيا لوقت وقوع الجريمة، مما يجعله الأقرب للحقيقة[4]، كما يتميز نظام التنقيب والتحري.

إلا إذا كانت مصلحه المجتمع تقتضي معاقبه مرتكب الجريمة وشركائه فإنها في الوقت نفسه تقتضي الحفاظ على حريات الناس وحقوقهم وكذلك تمكين المتهم من الدفاع عن نفسه ووفقا لهذا فإن المساس بهذه الحريات و الحقوق دون ضرر كاف ليشكل إعتداءا صارحا على هذه الحقوق.

وانطلاقا من هذه المعطيات المتقدمة فإن الإشكالية الرئيسية لهذه المذكرة ما لقيمة القانونية لسرية التحقيق الإبتدائي في الإجراءات الجزائية ؟

---

[1]– علي فضل أبو العنين، سلطة الإدعاء العام في التصرف في الإستدلال و التحقيق، دراسة مقارنة، دراسة النهضة العربية، القاهرة، 2001، ص297.

[2]– أحمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري (الشرعية الدستورية في قانون العقوبات– الشرعية الدستورية في قانون الإجراءات الجنائية) ، ط2، دار الشروق، مصر 2002،ص26.

[3]– محمد عبد الجليل العوابدة، ضمانات المتهم في ضل نظام الإجراءات الجزائية السعودية في مرحلة التحقيق الإبتدائي، جامعة الأمير سطام بن عبد العزيز، قسم القانون، المملكة العربية السعودية، ع 30، ج1 ، ص209.

[4]– عبد الرؤوف مهدي، شرح القواعد العامة للإجراءات الجزائية، دار النهضة العربية، القاهرة 1996، ص127.

وتكمن أهمية موضوعنا في إبراز مفهوم سرية التحقيق في القانون الجزائري إلى جانب النطاق الموضوعي الزمني لسرية التحقيقات الجزائية و مدى السرية في التحقيق الإبتدائي.

وسيتم الاعتماد لمعالجة هذا الموضوع على عدة مناهج، أهمها المنهج التحليلي وهو المنهج الغالب، باعتباره يسمح بالإجابة عن التساؤلات المطروحة، وهو يركز على تحليل مفهوم سرية التحقيق، وكذا الواقع القانوني للتحقيقات الجزائية الإبتدائية، وهو ما يستدعي الاعتماد كذلك على المنهج الوصفي، كما يمكن في بعض الحالات الاعتماد على المنهج المقارن.

وتبعا لهذه المعطيات، سيتم معالجة الموضوع كما يلي:

- ماهية أو مفهوم سرية التحقيقات الجزائية (الفصل الأول.)
- مدى سرية التحقيق الإبتدائي (الفصل الثاني.)

الفصل الأول

مبدأ سرية التحقيق في القانون الجزائري

المبحث الأول: مفهوم ومبررات السرية

يعد واجب الالتزام بالسرية في كل من مرحلتي التحقيق والمحاكمة وما قبلها من أهم الواجبات التي تقع على عاتق الأشخاص القائمين عليها، وهو ما أقرته وأكدته الكثير من التشريعات بأنظمتها المختلفة سواءا النظام الإتّهامي أو نظام التحري ويقصد الالتزام بالسرية وجوب الحفاظ على سريه بعض المعلومات والإجراءات التي يتم اتخاذها قبل وأثناء السير في الدعوى الجزائية وتجنب الإخلال بسير العدالة.

وعلى الرغم مما لعلانية الإجراءات من فوائد عظيمة فإننا نجد في بعض الأحيان انه من المصلحة القيام بهذه الإجراءات بصفه سريه[1].

ومن خلال هذا قسمنا الفصل إلى مبحثين حيث يعالج في المبحث الأول مفهوم ومبررات السرية والمبحث الثاني نطاق السرية.

المطلب الأول: مفهوم سرية التحقيقات الجزائية

يعد الالتزام بكتمان أسرار التحقيق من أهم عناصر السرية في كفاله الحماية الإجرائية فطالما أن من يقوم بالتحقيق ومن يتصل به بحكم وظيفته أو مهنته يلزم بكتمان الأسرار، فان أخبار التحقيق يصعب أن تجد طريقها إلى النشر ما دامت السرية مقررة[2].

فكما تنص المادة 11 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ((تكون إجراءات التحري والتحقيق سرية، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، ودون إضرار بحقوق الدفاع ، كل شخص يساهم في هذه الإجراءات ملزم بكتمان السر المهني بالشروط المبينة في قانون العقوبات و تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها فيه، غير أنه تفاديا لانتشار معلومات غير كاملة أو غير صحيحة أو لوضع حد للإخلال بالنظام العام، يجوز لممثل النيابة العامة أو لضابط الشرطة القضائية بعد الحصول على إذن مكتوب من وكيل الجمهورية أن يطلع الرأي

[1]– سليمان عبد المنعم، إحالة الدعوى الجنائية من سلطة التحقيق إلى سلطة قضاء الحكم. دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، ص49.

[2]– يوسف عبد الكريم المراغي، جرائم إنتهاك أسرار الدفاع عن البلاد، دار النهضة العربية، ط1، 1998، ص124.

العام بعناصر موضوعية مستخلصة من الإجراءات على أن لا تتضمن أي تقييم للأعباء المتمسك بها ضد الأشخاص المتورطين، تراعى في كل الأحوال قرينة البراءة وحرمة الحياة الخاصة)).

ويقع الالتزام بسرية التحقيق على كل من يقوم به أو يحضره بسبب مهنته، فقضاة التحقيق وضباط الشرطة القضائية والخبراء والمحامون يلتزمون بسريه التحقيق بحكم وظائفهم المرتبطة. على الرغم من أن المشرع الجزائري قد حرص على النص صراحة على مبدأ السرية ويمكن رد هذا في عدة تعريفات :

الفرع الأول: المعنى اللغوي لسرية التحقيقات الجزائية

السرية لغة هي مصدر صناعي مأخوذ من السرّ بلفظه سَرَرَ و السرُّ ما أخفيت، ورجل سري هذا الأمر، أي عالم بدقائقه وخفاياه، واستسر الهلال في آخر الشهر خفى.

السر في لغة العرب هو الذي يكتم، وجمعه أسرار وهو ما يكتمه الإنسان في نفسه، يقال (صدور الأحرار قبول الأسرار)، أو هو ما تكتمه وتخفيه وما يسره المرء في نفسه من الأمور التي عزم عليها[1]، أو كما في قوله تعالى في كتابه العزيز: «وَإِن تَجْهَرْ بِالْقَوْلِ فَإِنَّهُ يَعْلَمُ السِّرَّ وَأَخْفَى» .

الفرع الثاني: المعنى الإصطلاحي لسرية التحقيقات الجزائية

عرف الفقه السر عدة تعريفات منها انه كل ما يضر إفشاؤه بسمعة مودعه أو كرامته[2]، أو هو كل ما يعرفه الأمين أثناء أو بمناسبة ممارسه مهنته وكان في إفشائه الضرر لشخص أو لعائلة إما لطبيعته أو بحكم الظروف التي تحيط به[3]، أو كل أمر يعهد به إلى ذي مهنة على سبيل السر[4].

---

[1] – موفق علي عبيد،سرية التحقيقات الجزائية وحقوق الدفاع، ط1، دار حامد للنشر والتوزيع، الأردن، 2015، ص25.

[2] – موفق علي عبيد، مرجع سابق، ص28.

[3] – محمود زكي إفشاء الأسرار، دار الشعب للطباعة، ط1، القاهرة، 2004 ، ص52.

[4] – أسامة قايد، المسؤولية الجنائية للطبيب عن إفشاء سر المهنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1987 ص18.

ما ذهب جانب من الفقه إلى خلاف ذلك بقوله أن السر هو النبأ الذي يجب إخفاءه حتى ولو لم يترتب على إفشائه إضرار بالسمعة أو الكرامة، وكان غير مشين بمن يريد كتمانه أو مزريا، بل قد يكون مشرفا لمن يريد كتمانه.

كما أن رأي الفقه الآخر هو أن السر واقعه ينحصر نطاق العلم بها في عدد محدود من الأشخاص إذا كان ثمة مصلحة يعترف بها القانون لشخص أو أكثر في أن يظل العلم بها محصورا في ذلك النطاق[1].

والسرية بوجه عام صفة تخلع على موقف أو مركز أو خبر أو عمل وتؤدي إلى إيجاد رابطة تتصل بهذا الموقف أو المركز أو الخبر أو العمل بالنسبة لمن له حق العلم به ولمن يقع عليه الالتزام بعدم إفشائه للغير. فالسرية تقتضي أن لا يعلم بالخبر سوى الأشخاص الذين تحتم الظروف وقوفهم على هذه السرية، كما تقتضي أن يتم العمل الذي يحيطه المشرع بالكتمان في غير علانية بعيدا عن كل شخص ليس طرفا فيه[2].

الفرع الثالث: المعنى القانوني لسرية التحقيقات الجزائية

عرفها الدكتور عبد الفتاح الصيفي السر بأنه : " أمر يتصل بشخص، أو بشيء ما من خاصيته أن يضل مجهولا لكل شخص غير من هو مكلف قانونا بحفظه أو باستخدامه، بحيث يكون العلم به غير متجاوز عددا محدودا من الأفراد هم اللذين كلفوا بحفظه أو باستخدامه" ومن جهة أخرى عرف الدكتور مأمون سلامة السرية بأنها :

" صفة تلحق بالشيء أو بالواقعة التي بذيوعها ينال صاحب الحق ضررا يلحق بالحق أو بالمصلحة التي يراد المحافظة عليها وحمايتها ".

[1]– محمود نجيب حسني، قانون العقوبات القسم الخاص، طبعة 1986 ص153.

[2]– موفق علي عبيد، المرجع السابق، ص27.

وهناك توجه في القضاء الفرنسي إلى عد النبأ سراً ولو كان شائعاً بين الناس ولكنه غير مؤكد أما متى تأكد للجمهور فقد زالت عنه صفه السر[1].

إن الالتزام بكتمان أسرار التحقيق يعتبر من أهم عناصر السرية في كفاله الحماية الإجرائية وطالما أن من يقوم بالتحقيق أو من يتصل به بحكم وظيفته أو مهنته يلتزم بكتمان أسراره فإن أخبار التحقيق يصعب أن تجد طريقها إلى النشر ما دامت السرية مقررة.

وبالنسبة لسرية التحقيق فقد نص عليها المشرع الجزائري عندما اعتبر إجراءات التحقيق ذاتها والنتائج التي تسفر عنها من الأسرار وألزم قضاه التحقيق وأعضاء النيابة العامة ومساعدهم وغيرهم ممن يتصلون بالتحقيق أو يحضرونه بسبب وظيفتهم أو مهنتهم بكتمانها وإلا تعرضوا لجريمة إفشاء السر المهني والمعاقب عليها في المادة (303) من قانون العقوبات الجزائية وهذا ما نصت عليه المادة (2/11) من قانون الإجراءات الجزائية.

أما المشرع العراقي فقد نص عليها في قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم 23 لسنه 971 في المادة (57/أ) منه حيث نصت على انه (للمتهم وللمشتكي وللمدعي بالحق المدني وللمسئول مدنيا عن فعل المتهم و وكلائهم أن يحضروا إجراءات التحقيق وللقاضي أو المحقق أن يمنع أيا منهم من الحضور وإذا اقتضى الأمر ذلك لأسباب يدونها في المحضر على أن يبيح لهم الاطلاع على التحقيق بمجرد زوال هذه الضرورة ولا يجوز لهم الكلام إلا إذا أذن لهم وإذا لم يأذن وجب تدوين ذلك في المحضر)[2].

واضح أن المشرع العراقي قد اخذ بالسرية في التحقيق بالنسبة للجمهور فانه لا يجوز لأحد من الجمهور حضور التحقيق، كذلك نص المشرع العراقي على الجزاء المترتب على إفشاء أسرار الوظيفة أو الصناعة أو المهنة وذلك في المادة (437) من قانون العقوبات

---

[1] أسامة عمر محمد عسيلان، الحماية الجنائية لسر المهنة في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية وتطبيقاتها في بعض الدول العربية، رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2004 ص39

[2] موفق علي عبيد،المرجع السابق، ص28

العراقي رقم 111 لسنه 1969. واضح أن المشرع الجزائري كان أكثر صراحة من المشرع العراقي عند أخذه بالسرية[1].

الفرع الرابع: المعنى القضائي لسرية التحقيقات الجزائية

أما بالنسبة للقضاء ولما كان المشرع لم ينص على تعريف معين لسر فان الأمر يترك له في تفسيره للنصوص وهو يطبقها على بعض الوقائع التي تطرح عليه مستنبطا منها بعض التعريفات.

فقد عرفت محكمه النقض الايطالية السرية وذلك في حكمها الصادر في 28 يوليو لسنه 1958 حيث عرفتها بأنها (كل خبر يجب أن يضل في طي الكتمان عن كل الأشخاص إلاّ أشخاصا تتوافر فيهم صفات معينه)[2].

وطبقا لبعض أحكام القضاء في فرنسا يعد النبأ سرا ولو كان شائعا بين الناس ولكنه غير مؤكد، وإما متى تأكد الجمهور فقد زالت عنه صفه السر[3].

المطلب الثاني: مبررات سرية التحقيقات الجزائية

لقد إحتدم الخلاف حول مبدأ سريه التحقيقات، فقيل إن أعمال التحقيق تستمد قوتها من ثقة الجمهور بها ومن دواعي الثقة أن يباشر التحقيق علنا وذلك بان تشمل العلانية بجانب الخصوم ووكلائهم الجمهور حيث أن في حضور الجمهور رقابه على سلطه التحقيق طالما أن الغاية من العلانية هي الوصول إلى الحقيقة وجعل هذا الرأي السرية استثناء في بعض الأحيان[4].

وقيل أن العالم بدء يتجه اليوم نحو العلانية في كل شيء لاسيما في ما يتعلق بالمشاكل التي تهم المواطنين على الصعيدين الدولي والداخلي ومن ثم فمن حق المواطنين من باب أولى

---

[1] – موفق علي عبيد،المرجع السابق، ص 28

[2] – صالح الطريفي، سرية التحقيق، بحث منشور في مجلة القضاء و التشريع، ع 4 ، تونس، 1985، ص72.

[3] Sir Rupert cross and Nancy Wilkins, on ut-line of the law of evidence, fourth-edition London butter worth, 1975.

[4] أحمد العوص البلال، الإجراءات الجنائية والنظام الإجرائي، دار النهضة، 1999، ص70.

أن يطلعوا على سير إجراءات التحقيق. وان العلانية تنير الطريق أمام سلطه التحقيق في إجراء التحقيق، وان نتجنب هذه العلانية غير قانوني ويستند هذا الرأي إلى طبائع الأخلاق الراهنة والمعاصرة ويقول أن العلانية مستعارة من (حرية الصحافة) التي تتجنب وحدها عدم وصول المعلومات غير الصحيحة[1].

وبعد هذا العرض السريع نعرض لأهم المبررات التي قدمها الفقه للإبقاء على السرية والتي تتمثل في حماية حقوق الأفراد وحماية الخصوم من تأثير الرأي العام، وعدم عرقله سير التحقيق للحفاظ على قرينه البراءة، وسوف نعرض لهذه المبررات تباعا.

الفرع الأول: حماية حقوق الأفراد

من المقرر قانونا في التشريعات المعاصرة أن الأفراد يتمتعون بحقوق يحميها القانون وقرر العقاب على إهدارها والمساس بها، من هذه الحقوق (الحق في الخصوصية) وكذلك حق الشخص في الحفاظ على سمعته وعدم التشهير به. وعندما يتهم احد الأفراد في جريمة ما فان القانون قد كفل له في مرحله التحقيق عددا من الحقوق منها السرية في الإجراءات المتبعة معه قبل الجمهور، حيث يعتبر بريئا إلى أن تثبت إدانته بحكم بات وبالتالي إجراء التحقيق معه في علانية للجمهور يؤدي إلى الإضرار بسمعته ويلحق به اثر سيئ لا يمحوه أي إجراء الدهر كله، وذلك في حالة رفض الشكوى ضده أو صدور قرار ببراءته من التهمة المنسوبة إليه[2].

وان عدم العلانية ينطوي على ضمان للمتهم حيث لم يتحدد موقفه بعد مما يتعين معه أن تحاط الإجراءات بستار من السرية تجاه الجمهور حرصا على سمعته واعتباره ولن يحول دون إساءة سمعته أن تأمر سلطه التحقيق بعد ذلك برفض الشكوى لأن ذلك لن يمحوا ما علق بأذهان الجمهور من اتهام[3].

---

[1] محمد حسن الجازوي، دراسات في العلوم الجنائية، دار النهضة، 1977، ص409.

[2] علي شملال، التحقيق و المحاكمة، ط2، دار هومة، الجزائر، 2017، ص52.

[3] – أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الساحة المركزية بن عكنون الجزائر، 1999، ص30.

الفرع الثاني: حماية الخصوم من تأثير الرأي العام

من الآثار الهامة للسرية التحقيقات أنها تقي الخصوم وسلطه التحقيق من تأثير الرأي العام وخاصة أننا نعيش في مجتمع تحول فيه الإشاعات غالبا إلى حقائق لان الناس يبحثون عن الحقائق وحينما لا يجدونها يتقبلون الإشاعات وقد يؤدي إلى نتائج لا يحمد عقباها نتيجة شائعة مغرضة.

فعندما تحدث جريمة وخاصة عندما تكون لها صدى لدى الرأي العام ويقدم عدد من المتهمين للتحقيق معهم[1]، وهنا تلعب أجهزه الإعلام والصحافة بكل وسائلها دورا بارزا وذلك حينما تقوم بنشر معلومات عن الجريمة والتحقيق في هذا الحادث ووسيلة ارتكابهم لهذا العمل بالرغم من انه لم يكن قد تحدد بفعل المتهم الحقيقي في الجريمة. وقد لا يكون المتهم من بين الذين تم تقديمهم للتحقيق. نجد الرأي العام يتأثر بوسائل الإعلام التي تهوى نشر الفضائح, الأمر الذي جعل جانب من الفقه يقول أن التجربة العملية تشير إلى تعاظم الإخلال بهذا الالتزام، وعلى وجه الخصوص من قبل وسائل الإعلام الحديثة لما تتميز به من جرأة وقوه ضاغطة وسعي وراء الإثارة لأغراض تجاريه غالبا للأسف الشديد.

بل إن بعض جهات التحقيق ذاتها غالبا ما تبدي عدم رضائها عن الإطار السري للتحقيق، وبعض المحققين حد عقد مؤتمرات صحفيه بخصوص الجرائم التي يجري التحقيق بشأنها لان الناس تهوى الشهرة في هذا الزمان[2].

وهنا تصبح الدعوى الجزائية مهدده من جانب المتهم تارة، ومن جانب الرأي العام تارة أخرى[3]، وفي توضيح ذلك نقول حينما يتم سماع الشهود على مرأى ومسمع من المتهم، فان ذلك قد يكون له أثره السيئ وذلك لان الشاهد قد يغشى بطش المتهم إن شهد ضده نتيجة أقواله، أو نفوذه عليه في حاله ما إذا كان صاحب سلطه عليه، كما في حاله الرئيس

[1] – خليفة عبد الله حسين، ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق الإبتدائي، دار النهضة القاهرة، ط1، 1991، ص 258.

[2] – أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، الديوان الوطني للأشغال التربوية، ط2، 2002، ص45.

[3] – موفق علي عبيد، المرجع السابق، ص34.

والمرؤوس. هذا من جانب ومن جانب آخر فان الرأي العام ووسائل الإعلام قد يكون لها صدى كبير وتأثير واضح على سلطه التحقيق التي تباشره، ويظهر ذلك حينما نكون بصدد جريمة بشعة تهم الرأي العام نجد أن الصحف تنشرها بطريقه مثيره ولا يكون لها حديث غير هذه الجريمة التي ارتكبت.

وطبعا الأشخاص الذين يباشرون التحقيق يعيشون داخل هذا المجتمع، ويتابعون الصحف والمجلات ومن هنا يخشى تأثير الرأي العام في سلطه التحقيق فيضطر المحقق إلى إصدار قراره متأثرا بالرأي العام وقد يترتب على ذلك أثار سيئة تلحق بالمتهم الأمر الذي جعل جانب من الفقه يقول إن عله مباشره التحقيق في سريه عن الجمهور تتحقق في أن الدعوى الجزائية في مرحله التحقيق تهتم بجمع أدله الإثبات، مما يقتضي العمل فيها بعيدا عن الجمهور ضمانا لجدية الإجراءات التالية، وعدم تأثرها بانفعالات الجماهير[1].

الفرع الثالث: عدم عرقلة سير التحقيق

من الأسس العامة التي تقوم عليها سريه التحقيقات أنها تساعد على سهوله التحقيق والوصول إلى الحقيقة بيسر وسهوله ولكن حينما تنتهك السرية وتنشر معلومات عن التحقيق وإجراءاته فان ذلك قد يؤدي إلى عرقله سير التحقيق. وذلك عندما تظهر أقوال في الصحف غير التي أدلي بها الشهود في التحقيقات وكذلك حينما تذكر الصحف بعض سوابق المتهم. وكما يرى جانب من الفقه أن الصحافة ووسائل الإعلام لا تقتنع ولا تقف عند حد نشر أخبار التحقيق بل إنها تنسج الروايات حول المتهم ثم تجري تحقيقها الخاص بها وتقوم بعمل سيناريو للمتهم والشهود قبل أن تفرغ سلطات التحقيق من سؤالهم الأمر الذي يؤدي إلى عرقله سير التحقيق ويتزعزع اطمئنان الناس حول سلامه الإجراءات القضائية التي اتخذت[2].

[1] – موفق علي عبيد، المرجع نفسه، ص35.

[2] – أحمد عوض بلال، الإجراءات الجنائية المقارنة و النظام الإجرائي، دار النهضة 199، ص35.

إن العلانية قد تؤثر في أقوال الشهود الذين لم يسمعوا بعد في التحقيقات مع ما في ذلك من مضار تؤثر على الغاية من التحقيق الابتدائي وهو الوصول إلى الحقيقة المتعلقة بوقوع الجريمة ونسبتها إلى فاعلها. وخاصة أن العلانية تساعد المتهم على الهرب أو تمكن ذويه من العبث بأدلة التحقيق في حالة ما إذا كان موقوفا، إضافة إلى التأثيرات الفعالة الذي تحدثه في الشهود الذين لم يسمعوا بعد[1].

الأمر الذي يجعلهم دائما يترددون في الإقدام على الإدلاء بشهادتهم أو الإقدام عليها مع تغيير أقوالهم الأمر الذي يؤدي إلى نتيجة غير التي تتطلبها سلطه التحقيق وهي التوصل إلى الحقيقة والتي تعد إحدى غايات التحقيق.

الفرع الرابع: الحفاظ على قرينة البراءة

إن اتهام شخص ما لا يعني أنه مجرم حيث أن الفرد يتمتع بقرينه البراءة التي تقتضي عدم المساس بحقوقه التي كفلها له الدستور والقانون. ولا يثبت الاتهام الحقيقي قبل الفرد إلاّ بعد جمع كافه الأدلة الجنائية ضده وإثباتها وانتهاء محاكمته بصدور حكم نهائي بات وهذا المعنى أكدته المادة (45) من الدستور الجزائري لسنه 1996 حيث نصت على أن (كل شخص يعتبر بريئا حتى تثبت جهة قضائية نظاميه إدانته، مع كل الضمانات التي يتطلبها القانون) وهذا ما يسمى بقرينه البراءة، والتي تعد من الضمانات الدستورية الأساسية لحماية حقوق وحريات الأفراد في مواجهه السلطات العامة[2].

ولكن حينما تطبق العلانية ويباح نشر تفاصيل الحوادث ومرتكبيها والتعرض لحياتهم الخاصة فان ذلك يعد تعديا على قرينه البراءة. وإزاء تلك الأضرار التي قد تحدثها العلانية من جراء النشر فقد نص المشرع على سريه التحقيقات ووضع لها جزاء في مواجهه الاعتداء عليها الأمر الذي وفر اكبر قدر من الحصانة لقرينة البراءة من الانتهاك الذي يمكن أن يقع عليها[3].

---

[1]-عبد الرحمن خلفي، قانون الإجراءات الجزائية، دار الهدى عين مليلة، الجزائر، 2012، ص60.

[2]-عبد الرحمن خلفي، المرجع السابق، ص70.

[3]-عبد الرحمن خلفي، المرجع نفسه، ص71.

وتجدر الإشارة انه ليس كل متهم مذنب حيث أن التحقيق قد ينتهي برفض الشكوى وقد تحال الدعوى للمحكمة ويحكم ببراءته وهنا يكفي الضرر الجسيم الذي لحق بالمتهم في سمعته وكرامته نتيجة النشر وعلق في أذهان الناس بأنه مجرم و إن البراءة ما هي إلا نتيجة لأخطاء في الإجراءات أو لبراعة الدفاع في إثبات براءته. ولكن حينما يلتزم الجميع والمختصون بالتحقيق بالحفاظ على مبدأ سريه التحقيق فان تلك السرية تحقق الضمانة القانونية (قرينة البراءة) وهذه القرينة لا يمكن أن تتحقق إلاّ إذا كان التحقيق سرياً[1].

وفي النهاية نقول أن سريه التحقيقات ضرورة أساسيه لا يمكن الاستغناء عنها بأي بديل، وذلك لان السرية تحمي سمعه الأفراد لاسيما المتهم من المساس بشرفه وكرامته، حيث أن المتهم بريء حتى تثبت إدانته (قرينه البراءة)، وان سريه التحقيق تعمل على حماية الرأي العام والأخلاق من التأثير السيئ لنشر الجرائم وتفاصيلها وخاصة الجرائم الجنسية. وتحمي السرية الخصوم وسلطه التحقيق من تأثير الرأي العام إزاء الجريمة التي ارتكبت، وخاصة الجرائم التي يكون لها صدى لدى الجمهور، وسريه التحقيق تعمل على عدم عرقله التحقيق وسيره في مجراه الطبيعي. ولكل ما تقدم سيبقى مبدأ سريه التحقيقات أفضل من علانيته رغم ما يوجه إليه من انتقادات[2].

[1] – موفق علي عبيد، المرجع السابق، ص37.

[2] – احسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص60.

المبحث الثاني : نطاق سرية التحقيقات الجزائية

إذا كان الأصل أن التحقيق النهائي أمام المحكمة يجري في علانية فإن القاعدة تظل هي سرية التحقيق الابتدائي، ويرجع هذا المبدأ إلى حماية إجراءات التحقيق من تأثير فيها بالعلانية، كما يهدف إل حماية المتهم من الإساءة إليه بسبب نشر أخبار تؤثر في سمعته وكرامته ولن تمحى هذه الإساءة عندما يتقرر فيما بعد رفض الشكوى الجنائية، لأن هذا الأمر لن يمحو ما علق بأذهان الجمهور، هذا فضلا عن خروج هذه العلانية عن مبدأ الأصل في المتهم البراءة، ولما كانت قرينة البراءة تعتبر أصلا من أصول الإجراءات الجنائية، فإن الإخلال بها يمس حيادية التحقيق الابتدائي[1].

وسوف نعالج في هذا المبحث النطاق الموضوعي والزمني كمطلب أول والنطاق الشخصي للسرية الجزائية كمطلب ثاني.

المطلب الأول: النطاق الموضوعي والزمني لسرية التحقيقات الجزائية

إن الإلتزام بالسرية ليس مطلقا وله حدوده من حيث الموضوع ومن حيث الزمن، وهذا ما سوف نتطرق له في هذه الدراسة من خلال الفرع الأول و الفرع الثاني.

- **النطاق الموضوعي**
- **النطاق الزمني**

الفرع الأول: النطاق الموضوعي لسرية التحقيقات الجزائية

الأصل أن جميع إجراءات التحقيق وأوامره سرية عن الجمهور لا يخبر بها ولا تنتشر في الصحف أو وسائل الإعلام الأخرى، وهو ما نص عليه المشرع الجزائري، معتبرا إجراءات التحقيق ذاتها و النتائج التي تسفر عنها من الأسرار التي يرد عليها الالتزام بالكتمان وهو ما نص عليه كذلك المشرع العراقي في نص المادة (75/أ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية حيث نصت على انه (للمتهم وللمشتكي وللمدعي بالحق المدني وللمسئول مدنيا عن فعل

[1] موفق علي عبيد، المرجع السابق، ص41.

المتهم و وكلائهم أن يحضروا إجراءات التحقيق وللقاضي أو المحقق أن يمنع أيا منهم من الحضور إذا اقتضى الأمر ذلك لأسباب يدونها في المحضر على أن يبيح لهم الاطلاع على التحقيق بمجرد زوال هذه الضرورة ولا يجوز لهم الكلام إلا إذا أذن لهم وإذا لم يأذن وجب تدوين ذلك في المحضر).[1]

ولكن هل أن السرية تقتصر فقط على إجراءات التحقيق الابتدائي أم تحقيقات الأولية كذلك أي هل تشمل السرية إجراءات التحري التي تقوم بها الشرطة وغيرها من المحاضر التي يجريها الضبط القضائي بوجه عام.

ونجد أن السرية تسري أيضا بالنسبة لمرحلة التحري ذلك أن النص على سرية في المادة (11) من قانون الإجراءات الجزائية تعني السرية بمعناها الواسع، ذلك أن الالتزام بالسرية مستفاد من طبيعتها ذاتها، ذلك انه لا قيمة للالتزام بالسرية بالنسبة للتحقيقات الابتدائية إذا كان هذا الالتزام لا يوجد في مرحله التحري، فالحكمة من تقرير هذا الالتزام واحدة في جميع الحالات[2].

فالالتزام بالسرية مقصور على التحقيقات سواء كانت أولية أم إبتدائية، وهو يشمل إجراءات التحقيق كافه مثل سؤال الشهود واستجواب المتهم وإجراءات القبض والتفتيش والمعاينة، كما يشمل موضوع هذه الإجراءات وما تتضمنه من معلومات ووقائع وما تسفر عنه من نتائج، أما ما يسبق هذه التحقيقات فلا تشمله السرية، فبمجرد الشكوى أو البلاغ لا يعتبر من إجراء التحقيق وإذا كان الأصل أن إجراءات التحقيق سرية ونتائجها تعد من الأسرار، فإن هناك حالات ترتفع فيها صفة السرية عن بعض هذه الإجراءات، و التي تقتضيها مصلحة التحقيق أو واجب إعلام الجمهور[3].

[1] محمد محده، ضمانات المتهم أثناء التحقيق، ج3، دار الهدى، الجزائر ص138.

[2] موفق علي عبيد، المرجع السابق، ص ص42- 43.

[3] موفق علي عبيد، المرجع نفسه، ص43.

فمصلحة التحقيق تقتضي رفع صفة السرية عن بعض إجراءاته فإذا كانت السرية قد شرعت لمصلحة التحقيق، فإن هذه السرية يجب أن ترتفع إذا اقتضت ذلك مصلحة التحقيق، فالمحقق عندما يعرض على قاضي التحقيق ما قام به وكذلك عندما يسمح لمحامي المتهم بالإطلاع على الأوراق الحقيقية، ففي مثل هذه الحالات ترتفع السرية عن التحقيق فيجوز الإفضاء به لأشخاص يلتزمون هم أنفسهم بواجب الكتمان، فالمحقق وهو يستجوب المتهم يحيطه علمًا بأقوال الشهود و بالأدلة الأخرى القائمة ضده، ففي هذه الحالة لا يعتبر مفشيًا لسر من أسرار التحقيق لأن القانون يوجب عليه القيام بذلك.

على أن الالتزام بالسرية لا يرتفع برضى المتهم لأن هذا الالتزام لم يقرر لمصلحة المتهم وحده بل لمصلحة التحقيق و لمصلحة سير العدالة ومن ثم فإن رضى المتهم لا أثر له في رفع الالتزام بالسرية[1].

الفرع الثاني:النطاق الزمني لسرية التحقيقات الجزائية

إن الالتزام بسرية التحقيقات الجزائية، يسري ابتداءً من أول إجراء من إجراءات التحري بمعرفة أعضاء الضبط القضائي, لكن هذا الالتزام ليس مؤبدًا بل أنه مرتبط ببقاء محل الالتزام سرًا ومتى انتهت السرية انتهى الالتزام بكتمان أسرار التحقيق، و في ذلك يختلف الالتزام بكتمان أسرار التحقيق عن الالتزام بعدم إفشاء أسرار المهنة.

والأصل أن الالتزام بكتمان أسرار التحقيق ينتهي بانتهاء التحقيق وإحالة القضية إلى المحكمة إذ بذلك تنتقل الخصومة من مرحلة التحقيق إلى مرحلة المحاكمة حيث تطرح وقائع التحقيق الإبتدائي للمناقشة العلنية، ومع ذلك فإن الالتزام بالسرية يضل قائمًا بالنسبة للأسرار التي قد يكون المحقق قد عرفها بمناسبة هذا التحقيق والتي لا تعتبر هذا من وقائعه فهو يلتزم بالمحافظة عليها باعتبارها من أسرار التحقيق بل باعتبارها من أسرار المهنة[2].

[1]– موفق علي عبيد، المرجع السابق، ص ص 43 –45.

[2]– موفق علي عبيد، المرجع السابق، ص ص 53–54.

أما إذا انتهى التحقيق بصدور قرار من سلطة التحقيق برفض الشكوى, فقد اختلف الفقه في ذلك فذهب الرأي إلى أن صدور قرار برفض الشكوى لا يؤثر في الالتزام بكتمان أسرار التحقيق, إذا تظل هذه السرية لاصقة بإجراءات التحقيق التي أسدل عليها القرار بالرفض أو قرار الحفظ ستارا من الكتمان، فيجب أن تبقى الشبهات التي حامت حول الشخص البريء الذي صدر قرار سلطة التحقيق برفض الشكوى ضده مجهولة وموضع كتمان.

بينما ذهب رأي آخر إلى أن السرية تخف حدتها وأن الالتزام بها يقل ذلك لأن مقتضيات التحقيق صارت لا تتطلب السّرية لأنه لا خوف على إعاقة إجراءات التحقيق من جهة, والمتهم الذي اتهم ظلمًا و حقق معه يجد تبريره برفض الشكوى ضده[1].

المطلب الثاني:النطاق الشخصي لسرية التحقيقات الجزائية

إن أي الخبر يتصل بالتحقيق لا يعتبر إفشاؤه جريمة, إلا إذا كان متصلا بصفة الشخص الذي يضع القانون على عاتقه التزاما بالكتمان، فالخبر الذي يحظر إفشاؤه يجب أن ينظر إليه أيضا من ناحية الشخص الملتزم بكتمانه .[2]

وعليه سوف نعالج في هذا المطلب أهم الأشخاص الملتزمين بسرية التحقيق الابتدائي

- ✓ **القضاة**
- ✓ **أعضاء الضبط القضائي**
- ✓ **المحامون**
- ✓ **الخبراء**

[1]– محمد محده، المرجع السابق، ص142.

[2]– محمد محي الدين عوض، شرح الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1977، ص409.

الفرع الأول:القضاة

يلتزم قضاة التحقيق بسرية التحقيقات التي يقومون بها ذلك كونهم المختصين الأصليين في التحقيق في الجرائم. فتنص المادة 4 من القانون العضوي رقم 04-11 المؤرخ في 21 رجب عام 1425هـ الموافق 6 سبتمبر سنة 2004 يتضمن القانون الأساسي للقضاء ((يؤدي القضاة عند تعيينهم الأول و قبل توليهم وظائفهم ، اليمين الآتية:

بسم الله الرحمن الرحيم " أقسم باالله العلي العظيم أن أقوم بمهمتي بعناية و إخلاص، وأن أحكم وفقا لمبادئ الشرعية والمساواة **وأن أكتم سر المداولات** ، وأن أسلك في كل الظروف سلوك القاضي النزيه والوفي لمبادئ العدالة و الله على ما أقول شهيد "...))، وكذلك المادة 11 من نفس القانون ((يلتزم القاضي بالمحافظة على **سرية المداولات،** و ألا يطلع أيّا كان على معلومات تتعلق بالملفات القضائية، إلا إذا نص القانون ...)) وتنص المادة 62 من نفس القانون ((تعتبر أخطاء تأديبية جسيمة لا سيما ما يأتي ...**إفشاء سر المداولات** ...))

وهو ما نجده أيضا في قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي في المادتين (51) و (52) منه، ومن هاتين المادتين يبدو أن الاختصاص الأصيل لقضاة التحقيق هو التحقيق في جميع الجرائم[1].

وكما يلتزم قضاة التحقيق بسرية التحقيق الذين يقومون به، فإنّ القضاة الآخرين هم أيضًا ملزمون بسرية التحقيق الذي يقومون فيه وذلك في الحالات التي أجازها لهم القانون.

وكذلك القضاة الآخرون في حالات الإنابة وفي حدود الإنابة المقررة لهم. وإلزامية هؤلاء بالسرية ناجمة من أن المناب يمارس في حدود إنابته جميع السلطات المخولة لقاضي التحقيق، وتبعًا لذلك يخضع لنفس الالتزامات التي يخضع لها قاضي التحقيق والتي قوامها و أساسها الالتزام بالسرية[2].

[1]- رؤوف عبيد، مبادئ الإجراءات الجنائية، ط14، 1982، ص 349.

[2]- محمد محده، المرجع السابق، ص131.

الفرع الثاني: أعضاء الضبط القضائي

يعتبر أعضاء الضبط القضائي ملزمين بسرية التحقيقات التي يقومون بها سواء كانت في حالة التلبس أو الإنتداب طبقا لنص المادة 11 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري و الأمر الصادر إليه من قاضي التحقيق أو قضاة غرفة الإتهام أو قضاة الحكم. وهو ما نص عليه المشرع العراقي في مادته (43) على عضو الضبط القضائي في حدود الاختصاص المبين في المادة (39) " إذا أخبر عن جريمة مشهودة أو اتصل علمه بها أن يخبر قاضي التحقيق والإدعاء العام بوقوعها وينتقل فورًا إلى محل الحادث و بدون إفادة المجني عليه و يسأل المتهم عن التهمة المسندة إليه شفويًّا و بضبط الأسلحة...". وكذلك المادة (50/أ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية (استثناء من الفقرة الأولى من المادة 49)[1].

"يقوم المسؤول في مركز الشرطة بالتحقيق في أية جريمة إذا صدر إليه أمر من قاضي التحقيق أو المحقق أو إذا اعتقد أن إحالة المخبر على القاضي أو المحقق تؤخر به الإجراءات ممّا يؤدي إلى ضياع معالم الجريمة أو الإضرار بسير التحقيق أو هرب المتهم على أن يعرض الأوراق التحقيقية على القاضي أو المحقق حال فراغه منها"، كذلك يعتبر أعضاء الضبط القضائي ملزمين بسرية الأعمال التي يقومون بها إذا كانت ذات طبيعة سرية وهم المنصوص عليهم في المادة(39) من قانون أصول المحاكمات الجزائية، وكذلك ممارسة اختصاصاتهم الواردة في المادة (41) الأصولية إذا كانت تتضمن أمورًا سرية بطبيعتها[2].

الفرع الثالث: المحامون

يعتبر المحامون ملزمين بسرية المعلومات التي يكون باستطاعتهم الإطلاع عليها أثناء ممارستهم لعملهم, وحق الإطلاع للمحامين على التحقيق المقرر بمقتضى المادة المادة 14 من قانون 13-07 الذي يتضمن تنظيم مهنة المحاماة ((يلزم المحامي بالحفاظ على سرية

[1]- موفق علي عبيد، المرجع السابق، ص49.

[2]- موفق علي عبيد، المرجع نفسه، ص50.

التحقيق)) و قد أكدت الكثير من النظم على واجب المحامي في عدم إفشاء أسرار المهنة ومن تلك النظم نجد المادة (27) من قانون المحاماة العراقي " على المحاكم والسلطات الرسمية التي تمارس سلطة قضائية أو تحقيقية والمجالس والهيئات و المراجع الأخرى التي يمارس المحامي مهنته أمامها أن تأذن له بمطالعة أوراق الدعوى أو التحقيق و الإطلاع على كل ما له صلة به قبل التوكل ما لم يؤثر ذلك على سير التحقيق على أن يثبت ذلك كتابة في أوراق الدعوى[1].

فالمحامي إذا يلتزم بأسرار التحقيق ليس إزاء أسرار موكله إنمّا إزاء كافة أسرار غيره، وهي المعلومات التي ليس لها مصدر من موكله فقط و إنمّا مصدرها قيامه بممارسة مهنته التي تخوله الإطلاع على ملفات التحقيق وهو خاضع لنص المادة (437) من قانون العقوبات ولا يقتصر الالتزام على محامي المتهم بل يمتد إلى محامي المدعي بالحق الشخصي لان مناط الالتزام هو اكتسابه حقًا في الإطلاع على مستندات التحقيق[2].

[1]– موفق علي عبيد، المرجع السابق، ص50.

[2]– موفق علي عبيد، المرجع نفسه، ص51.

الفصل الثانـي

مدى السريـة في التحقيق الابتدائـي

المبحث الأول : السرية و العلانية في الأنظمة الإجرائية المختلفة

إن دراسة تاريخ قوانين الإجراءات الجزائية توضح لنا أن هناك ثلاثة أنظمة للإجراءات الجزائية، قد تعاقبت في التطور التشريعي للبلاد المختلفة وهي النظام الإتهامي، و نظام التنقيب والتحري، والنظام المختلط . وقد جاء اختلاف هذه النظم الإجرائية نتيجة لاختلاف النظم السياسية التي كانت تحكم في ذلك الوقت، والتي كانت تتباين من حيث النظرة في التوفيق بين مصلحتي كل من المجتمع والمتهم إضافة إلى الاختلاف في تحديد الدور الذي يلعبه القاضي في الدعوى الجزائية. وقد نتج عن هذا الاختلاف اختلاف في مدى تقيد كل منها بالسرية. وهو الأمر الذي سنتناوله في اتجاهات الأنظمة المختلفة .

المطلب الأول: النظام الإتهامي و التنقيب و التحري والمختلط

تعد النظم القانونية للإجراءات الجزائية تلك المجموعة من المبادئ التي تحدد السياسة الإجرائية الواجب إتباعها من أجل الوصول إلى الحقيقة، وقد اختلفت الأنظمة التي تسعى إلى الوصول إلى ذلك بحسب التنظيم السياسي السائد في البلد . بحيث تتمثل النظم القانونية للإجراءات الجزائية في النظام الإتهامي والنظام التنقيبي والنظام المختلط.

لكل نظام إجرائي جزائي نظرته الخاصة إلى حقوق الفرد الموجهة له التهمة وأسلوب معين في التوفيق بين مصلحة الفرد والمجتمع ودور القاضي في مواجهة **الدعوى العمومية** لكن الذي يميز النظام الإتهامي والنظام التنقيبي هو تطرف أفكارهما على خلاف النظام المختلط الذي حاول التوفيق والبحث في مزايا كل واحد منهما وهو ما جعل أغلب التشريعات تأخذ من هذا النظام منهجا في قانون الإجراءات الجزائية الخاص بها.

ويعتمد النظام الإجرائي في قيامة على طبيعة النظام السياسي القائم ومدى حرصه على الحقوق والحريات الفردية، وما يقرره من ضمان وحماية لها، والأسلوب المتبع في التوفيق بين مصلحة الجماعة ومصلحة الفرد، ومدى تغليب أو ترجيح أي منهما على الأخرى ، وعلى مدى الدور الذي يوكل للقاضي في الدعوى العمومية.

ويبدو واضحا أن القانون الجزائري، ومن خلال النظام القانوني المعمول به المستخلص من أحكام قانون الإجراءات الجزائية، أنه نظام يعتنق مزيدا من النظامين الإتهامي والتنقيبي، وهو مايعرف كما سبق القول في الفقه الحديث بالنظام المختلط، وعليه و لإبراز مظاهره وتأثر القانون الجزائري بهما، يحسن بنا التعرض لكل الأنظمة النظام الإتهامي والنظام التنقيبي والمختلط على التوالي لإستخلاص مظاهر النظام الإجرائي وفقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية.

وهذا ما سنتطرق له من خلال هذا المطلب وسوف نتناول هذه النظم الثلاث في كل فرع مستقل.

الفرع الأول: النظام الإتهامي

يعد النظام الإتهامي أقدم الأنظمة الإجرائية، فهو يقوم على أساس أن الخصومة الجنائية، هي خصومة قضائية عادية أي نزاع بين خصمين متساويان في الحقوق والواجبات، كما يتنازع المدعي والمدعى عليه في الخصومة في دعوى مدنية، حيث أن المدعي فرد عادي كالمدعى عليه ومن حق الأفراد أن يرفعوا بأنفسهم الدعوى الجنائية (وهذا هو مبدأ الإتهام الفردي أو الشعبي)[1] ، يتم فصل أو حل النزاع أمام قاضي حكم، يفتقر إلى القدرة على القيام بدور فعال لحياده، فلا يقوم بدور إيجابي للبحث عن أدلة الجريمة، فلا يتعدى دوره في الدعوى الجنائية دور الحكم بين الخصمين يقفا أمامه متساويين والقضاء لأحدهما، وذلك بنفس الإجراءات التي تتبع في الدعاوى العادية، ونفس الضمانات المقررة – في التحقيق النهائي– من حيث العلنية والشفوية وحضور المتهم، ولا يجرى التحقيق فيها إلا أمام المحكمة أي أن الخصومة الجنائية مرحلة واحدة وهي المحاكمة.

[1]– د. سليمان عبد المنعم و د. جلال ثروت، أصول المحاكمات الجزائية، ط1، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع بيروت، 1996 ص65–66.

ويسود النظام الإتهامي في الأنظمة الأنجلوسكسونية وفي الشريعة الإسلامية، وإن أدخلت عليه مؤخرا بعض التعديلات في البلاد التي أخذت به بحيث استدركت العيوب التي تؤخذ عليه[1].

ومن خلال ما سبق نستخلص أن خصائص النظام الإتهامي هي كالآتي:

بما أن المبدأ السائد في هذا النظام هو مبدأ الإتهام الفردي أو الشعبي، إذا الدعوى العمومية هي ملك خاص للمجني عليه أو ذويه، يقتصر تحريكها من قبل هؤلاء فقط، أي لا يمكن للقاضي أن ينظر الدعوى أو يفصل فيها إذا لم تقدم من خلال مالكها[2]. ونظرا لتغير مفهوم الجريمة ظهر نظام الإتهام الشعبي حيث يحق لأي فرد في الجماعة أن يتهم الجاني، ثم تطور إلى أن أصبح الإتهام من اختصاص موظف عام يأتمر بأمر الدولة مع بقاء حق الفرد في الإتهام[3].

دور القاضي سلبي، يقتصر على إدارة المناقشة بين الخصمين دون أن يتدخل فيها، يستمع لأقوال وحجج المتخاصمين أمامه وتمحيص الأدلة المقدمة منهما، ويحكم للطرف الذي كانت أدلته وحججه أقوى، ولا يسعى حتى في البحث عن دليل خارج عن ما هو مطروح يعني يقف موقفا حياديا، وهذا لا يكفل الوصول للحقيقة بمعناها المطلق لأن الأدلة المطروحة من قبل الخصوم قد تكون غير كافية وقد تحتاج لأدلة أخرى تعززها[4]

[1]– د.سليمان عبد المنعم ود. جلال ثروت، المرجع السابق، ص ص65–66.

[2]– عبد الحافظ عبد الهادي عابد، الإثبات الجنائي بالقرائن، دراسة مقارنة، الهيئة المصرية العليا للكتاب، 2003، ص43.

[3]– عبد الله أوهابية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، التحري والتحقيق، دار هومة، الجزائر 2003، ص ص 29–30.

[4]– عبد الحافظ عبد الهادي عابد، المرجع السابق، ص46.

إن الدعوى العمومية تمر بمرحلة واحدة وهي مرحلة المحاكمة، فلا يجرى التحقيق فيها إلا أمام المحكمة، حيث لا يحقق فيها بمعرفة جهة تحقيق مختصة، وتسود المحاكمة مبادئ العلنية والحضورية والشفوية[1] .

يقف الخصمان أمام القاضي الحكم بصفة متساوية، لا يخول لأحدهما امتيازا على الآخر، تجعله في وضع متميز عن خصمه ويقرر حق الدفاع لكل خصم على حد سواء، وهذه الطريقة يكون هذا النظام قد كفل ضمانات الحرية الفردية[2] ، على الرغم من المحاسن التي يتميز بها النظام الإتهامي، حيث أنه أسهم في إيجاد المساواة في الحقوق بين من يمثل الإتهام والمتهم، واشترط العلنية في الإجراءات، وحضور الخصوم لعملية المحاكمة بما يكفل احترام شخصية وحقوق المتهم في الدفاع عن نفسه واثبات براءته، بالإضافة إلى تقريره لحرية الإثبات وحياد القاضي .إلا أن هذا النظام تعرض للانتقاد عندما ساوى الخصومة الجنائية بالخصومة المدنية، لأنه قد أغفل الخلاف الجوهري بين الخصومتين، واختلاف أدلة الإثبات في كل منهما، وهناك من يقول أيضا أن هذا النظام يفتقد لقواعد تحمي الحق العام في الاقتصاص من مرتكب الجريمة، بالإضافة للضعف الذي كثيرا ما ينتاب المدعي أمام المدعى عليه خاصة في ظل سيادة نظام الطبقية مما قد يدفعه للتخلي عن تحريك الدعوى العمومية إبتداءا، بالإضافة إلى الموقف السلبي الذي يقفه القاضي في هذا النظام، حيث يقتصر دوره على الموازنة بين أدلة الخصمين والحكم لأكثرهما حجة وإقناعا[3] .

[1]– سليمان عبد المنعم ود جلال ثروت، المرجع السابق، ص65،66.

[2]– عبد الله أوهابية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، التحري و التحقيق، المرجع السابق، ص ص29–30.

[3]– عبد الحافظ عبد الهادي عابد، المرجع السابق، ص ص45–46.

الفرع الثاني: نظام التنقيب و التحري

الميزة في هذا النظام هو تمييز الدعوى الجنائية بإجراءات مغايرة لسائر الدعاوى، فالإتهام الجنائي لا يمارسه أي فرد ولا ترفع به الدعوى الجنائية مباشرة، لأن الدعوى العمومية لم تعد ملكا للمجني عليه أو ذويه وإنما هي ملك للدولة. صار الإتهام في هذا النظام وظيفة من وظائف الدولة تعهدها لسلطاتها القضائية في توقيع العقاب، ولهذا تختص بهذه الوظيفة هيئة خاصة تتمتع بميزات وحقوق لا يتمتع بها سائر الخصوم، وبناءا على ذلك فإن من خصائص النظام التنقيبي ما يلي:

الدعاوى الجنائية لا ترفع أمام القضاء مباشرة بل تسبقها عادة مرحلة إجراءات تحضيرية هي مرحلة التحري وبعدها مرحلة التحقيق، وتأتي فيما بعد المحاكمة، والأصل في هذا النظام أن الإجراءات الأولية لا تتمتع بخصائص قضائية كاملة بل تغلب عليها صفات تجعلها أقرب إلى الأعمال البوليسية والإدارية، ولهذا فهي على عكس النظام الإتهامي غلب عليها طابع المرحلية والسرية وعدم الحضورية والتدوين[1].

عدم وجود مساواة بين الخصمين، النيابة العامة كجهة إتهام تمثل الحق العام أو حق الدولة في العقاب، فهي بذلك لديها امتيازات خاصة تجعلها في مركز أكبر وأقوى من مركز المتهم، فالمواجهة في هذه الحالة تكون غير متكافئة فمن الصعب على المتهم تقديم أدلة يدحض بها أدلة الإتهام بالنظر إلى اختلاف الإمكانيات والوسائل[2].

وأصبح للقاضي الجنائي سلطة إيجابية ودور فعال في تحقيق الدعوى الجنائية، وعدم الوقوف أمام الدفوع المقدمة والموازنة بين حجج الخصوم، حيث يكون للقاضي في سبيل

[1]– سليمان عبد المنعم ود جلال ثروت، المرجع السابق، ص66.

[2]– عبد الله أوهابية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، التحري و التحقيق، المرجع السابق، ص31.

إستقرار يقينه أن يحقق أي دليل يطرح في الجلسة، أي حر في اقتناعه دون أن يكون في ذلك عليه من سلطان سوى ضميره.[1]

وهناك من يقول أن الأنظمة الإجرائية تتباين في مدى التحرر من هذه الصفات أو التقيد بها. فمن الواضح أنه كلما كان النظام السياسي ديمقراطيا كلما غلبت الضمانات القضائية للأفراد، وتأكدت ضمانات العلنية والشفوية والحضور في مرحلة الإجراءات الأولية ضد المتهم. وكلما بعد النظام السياسي عن الديمقراطية كلما ازداد غلواً في الحفاظ على مصلحة الدولة، ولو ضحى بحريات الأفراد وحقوقهم في الدفاع[2].

الفرع الثالث: النظام المختلط

جمع المشرع الجزائري كباقي الأنظمة التشريعية عموما بين النظام التنقيبي والإتهامي، محاولا التخلي عن عيوب النظامين محافظا على محاسنهما، وبالتالي اعتمد على النظام المختلط .

- **في الإتهام :**

النيابة العامة جهة أصلية في تحريك الدعوى العمومية حسب نصوص المواد 1 ، 33،29 ،36، 39 من قانون الإجراءات الجزائية وهذه القاعدة مستمدة من النظام التنقيبي الذي يقوم الإدعاء فيه جهة عامة. لكن المشرع أورد استثناءاً على هذا الأصل متأثرا بالنظام الإتهامي، فقيد صلاحية تحريك الدعوى العمومية من قبل النيابة العامة في حالات محددة، وفي بعض الأحيان يتم التحريك من قبل جهات أخرى بالاشتراك معها، فبالنسبة للأولى لا تستطيع النيابة العامة التحريك إلا بعد حصولها على إذن مثل الجرائم التي يرتكبها النواب في مجلس الشعب والأمة والإذن يكون من المجلس الشعبي أو مجلس الأمة[3] –أو طلب– كما في حالة

[1]–عبد الحافظ عبد الهادي عابد، المرجع السابق، ص ص49 52.

[2]– سليمان عبد المنعم ود جلال ثروت، المرجع السابق، ص67.

[3]– المادة 110 و 111 من الدستور رقم 16–01 المؤرخ في 6 مارس 2016،ج ر14 ، المؤرخة في 7 مارس 2017.

الجرائم التي يرتكبها متعهدو التوريد للجيش الوطني والطلب يكون من وزير العدل حسب المادة 164 من قانون العقوبات أو بناءاً على شكوى يقدمها المضرور من إحدى الجرائم التالية المنصوص عليها في قانون العقوبات و نذكر منها ماكان في المادة 326، 330، 369. وهي ما يلي :

- خطف القاصرة والزواج منها
- هجر أحد الزوجين للأسرة
- السرقة بين الأقارب والأصهار حتى الدرجة الرابعة

- **في التحقيق:**

يتم التحقيق بدرجتيه سواء أمام قاضي التحقيق أو غرفة الإتهام، في سرية من دون علنية وهذا مستمد من النظام التنقيبي، حيث لا يسمح للجمهور بالحضور إلا أطراف الخصومة (مبدأ الحضورية) ليتمكنوا من بسط دفوعهم، وهي خاصية مستمدة من النظام الإتهامي حسب ما جاء في نص المادة 11 من ق.إ.ج .

- **في المحاكمة:**

إن النظام الإتهامي قد طغى على إجراءات المحاكمة، حيث أنها تقوم على مبادئ العلنية يسمح للجمهور فيها من متابعة الجلسات، والحضورية بالنسبة لأطراف الخصومة والشفوية التي تشمل كل ما يدور داخل الجلسة وهذا ما أكدت عليه المادة 285 و المادة 212 من ق .إ .ج .

لكن هذا لا يعني أن المحاكمة لم تتأثر ببعض ملامح النظام التنقيبي، كاستثناء على ما سبق ذكره، فمثلا يمكن إبعاد المتهم أو أي شخص من الحاضرين عن الجلسة، إذا أخلوا بالنظام العام، أو إذا قاموا بالتشويش أو بالشغب داخل الجلسة (المادة 295 و 296 من ق.إ.ج).

ويمكن أيضا أن تجرى الجلسة في سرية إما بناءاً على قرار من المحكمة أو بناءاً على وجود نص قانوني يقرر السرية كما هو الحال بالنسبة لمحاكمة الأحداث. أو إذا كانت العلنية فيها خطر على النظام العام أو الآداب.

المطلب الثاني:الضرورة التي تقتضي إجراء التحقيق في غيبة الخصوم

لم يضع المشرع تعريفا لسرية التحقيق الإبتدائي إلا أنه ظهر في الفقه ثلاثة إتجاهات، الإتجاه الأول يرى سرية التحقيق الإبتدائي مطلقة أي تباشر إجراءات التحقيق الإبتدائي في غيبة الخصوم و الجمهور على حد السواء، الإتجاه الثاني يرى لسرية التحقيق الإبتدائي وجهين ((سريته بالنسبة للجمهور)) ، ((سريته بالنسبة للخصوم)) ، الإتجاه الثالث يرى سرية التحقيق الإبتدائي بمباشرته في غير حضور الجمهور . فبالنسبة للإتجاه الأول: وهو ما كان سائدا في التشريعات القديمة حيث كان الهدف الأساسي حسب الأساس التقليدي لسرية التحقيق الإبتدائي هو اصطياد المجرمين ، حيث كانت ضرورات الملاحقة و العقاب تتغلب على أي اعتبار أخر، وكانت هناك نسبة كبيرة من الجرائم يظل مرتكبيها غير معروفين وبالتالي يفرون من العقاب[1] إلا أنه سرعان ما تغير الأمر وأصبح يعمل بهذا الإتجاه في أحوال محددة على سبيل الحصر وهما حالتي الضرورة والإستعجال وهناك قسم من التشريعات ومنها التشريع الجزائري أضافت حالة سماع الشهود وأوجبت أن تجري في غيبة الخصوم (المادة 90 و97 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري .

وسنتعرض لبيان معنى الحالتين :

حالة الضرورة: للمحقق في حالة الضرورة أن يقرر جعل التحقيق سريا (سرية مطلقة) ويستوي ذلك أن يكون بقرار صريح أو ضمني كأن يجري التحقيق في غيبة الخصوم أو بعضهم[2]، ومن أمثلة الضرورة ما نصت عليه المادة 65 مكرر5 من قانون الإجراءات الجزائية

[1]– عويس دياب ، الحماية الجنائية لسرية التحقيق الإبتدائي وحقوق الدفاع أمام سلطة التحقيق، ط1 ، ص90.

[2]– أشرف توفيق شمس الدين ، شرح قانون الإجراءات الجنائية (مرحلة ما قبل المحاكمة)، جزء 2، مصر، 2012، ص 227.

الجزائري ((إذا اقتضت ضرورات التحري في الجريمة المتلبس بها أو التحقيق الإبتدائي في جرائم المخدرات أو الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية أو الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات أو جرائم تبييض الأموال أو الإرهاب أو الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف و كذا جرائم الفساد، يجوز لوكيل الجمهورية المختص أن يأذن بما يلي :

– اعتراض المراسلات التي تتم عن طريق وسائل الإتصال السلكية و اللاسلكية.

– وضع الترتيبات التقنية، دون موافقة المعنيين، من أجل التقاط و تثبيت و بث وتسجيل الكلام المتفوه به بصفة خاصة أو سرية من طرف شخص أو عدة أشخاص في أماكن خاصة أو عمومية أو التقاط صور لشخص أو عدة أشخاص يتواجدون في مكان خاص.

يسمح الإذن المسلم بغرض وضع الترتيبات التقنية بالدخول إلى المحلات السكنية أو غيرها ولو خارج المواعيد المحددة في المادة 47 من هذا القانون وبغير علم أو رضا الأشخاص الذين لهم حق على تلك الأماكن تنفذ العمليات المأذون بها على هذا الأساس تحت المراقبة المباشرة لوكيل الجمهورية المختص في حالة فتح تحقيق قضائي، تتم العمليات المذكورة بناء على إذن من قاضي التحقيق و تحت مراقبته المباشرة))

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري لم ينص على حالة الضرورة فقط بل وقد ذكر حالات تعتبر من حالات الضرورة ونص على حالة الإستعجال في المادة 101 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ونرى أنه من الأفضل على المشرع الجزائري أن يقرر القيام بإجراءات التحقيق الإبتدائي في غيبة الخصوم متى كانت حالة الضرورة قائمة لتتمكن سلطة التحقيق من الوصول إلى الحقيقة و ذلك على غرار كثير من التشريعات.

حالة الإستعجال: للمحقق أن يجعل التحقيق سريا في حالة الإستعجال، وذلك إذا لم يكن لديه متسع من الوقت الإخطار الخصوم بموعد و مكان إجراء التحقيق ومن أمثلة ذلك أن تكون الجريمة في حالة تلبس و يخشى من ضياع أدلتها ، فيقوم المحقق باتخاذ إجراءات التحقيق

اللازمة للحفاظ على هذه الأدلة[1] ، وطالما أن إجراء التحقيق في غيبة الخصوم منوط بالإستعجال فقط فلا يجوز للمحقق أن يمنع الطرف الذي يحضر حين مباشرة إجراءات التحقيق رغم عدم إخطاره رسميا بمباشرة الإجراء إلا إذا كانت السرية قائمة لإبعاده بالذات [2].

الفرع الأول:إستجواب المتهم

يعتبر الإستجواب من أخطر إجراءات التحقيق، لأنه قد يقضي إلى إعتراف المتهم فيقدم بنفسه دليل إدانته[3]. ومن ناحية أخرى يتيح للمتهم حق الدفاع وتقييد الأدلة القائمة ضده في الدعوى[4] ، وهذا وقد يتم الاستجواب في نفس القضية على ثلاثة مراحل وهي:

أولا : استجواب المثول الأول

كما يدل عليه اسمه فان استجواب المثول الأول هو ذلك الإجراء الذي يقوم به قاضي التحقيق عندما يحضر المتهم أمامه لأول مرة تطبيقا للمادة 100 من قانون الإجراءات الجزائية والذي يمكن اعتباره:

- من جهة وسيلة بيد قاضي التحقيق للتعرف على هوية المشتبه فيه[5].
- من جهة ثانيه وسيله تمكن المتهم من الاستعداد للدفاع عن نفسه.
- من جهة ثالثه يعد إجراء من إجراءات التحقيق الذي بمقتضاه يتلقى قاضي التحقيق تصريحات المتهم[6].

---

[1]– أشرف توفيق شمس الدين ، المرجع السابق ، ص 227.

[2]– موفق علي عبيد ، المرجع السابق، ص 566.

[3]– طاهري حسين، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية، دار الخلدونية للنشر و التوزيع، القبة، الجزائر، ط 3، ص49.

[4]– جندي عبد المالك، الموسوعة الجنائية، دار المؤلفات القانونية، بيروت، لبنان، ج 2 ، 1932، ص280–281.

[5]- Jean Larguier, procédure pénale, mémentos, Dalloz, 19e édition, 2003, p135.

[6]– أحمد جبور، جهات التحقيق (قاضي التحقيق وغرفة الإتهام)، دروس ألقيت على القضاة المتربصين دفعة 1980بمركز التكوين القضائي بالدار البيضاء، الجزائر، ص8 .

وكقاعدة لا يمكن تحرير محضر إستجواب المثول الأول إلاّ إذا كان المشتبه فيه معروفا ومثل أمام قاضي التحقيق، ولمثول المشتبه فيه الحر أمام قاضي التحقيق يقوم هذا الأخير بإستدعائه للحضور إلى مكتبه، وفي حالة عدم إستجابته للإستدعاء يلجأ إلى إصدار تكليف بالحضور أين يتم اللجوء إلى القوة العمومية لجبره للإمتثال[1].

ويترتب عليه نتائج تستوجب خضوعه لقواعد إجرائية وشروط صارمة يجب مراعاتها في حق كل شخص أحيل على قاضي التحقيق إما بموجب طلب افتتاحي لإجراء التحقيق من وكيل الجمهورية أو بموجب شكوى مصحوبة بإدعاء مدني.

وهذه القواعد الإجرائية والتي تشكل في الوقت ذاته موضوع هذا الاستجواب أوردها المشرع في المادة 100 من قانون الإجراءات الجزائية والتي يتعين على قاضي التحقيق إتباعها تحت طائلة البطلان.

فأولا عليه التأكد من هوية المتهم، والتي تسمح بتشكيل فكره كاملة عن هوية المتهم. وعلى قاضي التحقيق تدوين كل ما يذكره المتهم ولو كان غير صحيح على أن يحقق فيه فيما بعد[2].

كما على قاضي التحقيق كإجراء ثاني إحاطة المتهم علما بالتهمة المتابع بها، كما انه يقوم بتنويه المتهم بأنه حر في عدم الإدلال بأي قرار، فلم يجبر المشرع المتهم حين مثوله لأول مرة أمام قاضي التحقيق على الشهادة ضد نفسه[3]، وترك له حرية إلتزام الصمت إن شاء دون تفسير ذلك على انه اعتراف من المتهم بالوقائع المنسوبة إليه[4].

---

[1] - Daoudi Aissa, le juge d'instruction , office nationale des travaux éducatif, algérie, 1993, p124.

[2]– حسن صادق المرصفاوي، أصول الإجراءات الجزائية، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 1996، ص137.

[3]– رشيد خالدي، الإستجواب والسؤال والمواجهة، مجلة الشرطة، تصدر عن مديرية الأمن الوطني، الجزائر،ع1991،47، ص ص17-18.

[4] أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجزائية،دار النهضة العربية، القاهرة، مصر ، ط7، 1996، ص516.

وإخطار المتهم بحقه في الاستعانة بمحامي، واختيار المتهم لمحاميه أو طلب الاستعانة بمحامي تلقائيا.واللّذي يترتب عليه توقيف قاضي التحقيق سماع المتهم عند الحضور الأول وعدم استجوابه في الموضوع إلاّ في حضور محاميه أو بعد استدعائه قانونا[1]، كما أنه يشترط تنويه قاضي التحقيق بكل تغيير يطرأ على عنوانه، ويعد الأمر طبيعيا وبديهيا فهو أسلوب من المشرع يقصد من ورائه إعلام المتهم بأنه ملزم بالبقاء تحت تصرف قاضي التحقيق، وأن كل تبليغ يتم إلى آخر عنوان اختاره يعتبر قد بلغ إليه شخصيا. مما يعني أن هذا التنبيه ليس هدفه فقط ضمان مثول المتهم كلما طلب قاضي التحقيق وإنما أيضا يهدف إلى ضمان وصول الأوامر محل التبليغ للمتهم[2].

ثانيا : الإستجواب العادي

فيه يتم مواجهه المتهم بالتهمة المنسوبة إليه ومناقشته فيها تفصيليا ولهذا اشترط المشرع الجزائري قبل إجراءه مراعاة جملة من الإجراءات التي نصت عليها المادة 105 من قانون الإجراءات الجزائية، بحيث أن على قاضي التحقيق إستجواب المتهم بحضور محاميه أو بعد دعوته قانونا بواسطة كاتب ظبط موصى عليه يرسل قبل الاستجواب بيومين على الأقل.

ويستثنى من ذلك عدم حضور المحامي بعد دعوته قانونا أو تنازل المتهم عن حضور دفاعه صراحة بعد إحاطته علما بذلك، وكذلك في حالة الاستعجال المنصوص عليها في الماده101 من قانون الإجراءات الجزائية.

كما يفترض على قاضي التحقيق أن يضع تحت تصرف محامي المتهم ومحامي الطرف المدني ملف الإجراءات قبل كل إستجواب بـ 24 ساعة على الأقل.

يجوز لوكيل الجمهورية حضور الإستجواب، ويقوم كاتب ضبط قاضي التحقيق بإخطاره بتاريخ الاستجواب بيومين على الأقل ويتم الاستجواب عن طريق قيام قاضي التحقيق بسؤال

[1]– أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص72.

[2]– علي حروة، الموسوعة في الإجراءات الجزائية في التحقيق القضائي، المجلد الثاني، 2006، ص343.

المتهم عن التهمة المنسوبة إليه وعن تفاصيل وقائع القضية ويتم تسجيل كل الأجوبة التي تفيد التحقيق في المحضر، ثم تعطى الكلمة لوكيل الجمهورية إذا كان حاضرا لطرح الأسئلة ويوجه هذا الأخير السؤال مباشره إلى المتهم.

بعد الانتهاء من الاستجواب يتم تلاوة المحضر من طرف كاتب الضبط على المتهم ثم يوقع عليه قاضي التحقيق مع الكاتب والمتهم.

إذا رفض هذا الأخير التوقيع فلا يجبره على ذلك وإنما يتم الإشارة إلى ذلك في المحضر[1].

ثالثا : الاستجواب الإجمالي

وهو استجواب عادة ما يتم في نهاية تحقيق القضايا الجنائية ، والغاية منه ليس الحصول على أدلة جديدة، وإنما تلخيص الوقائع قبل إرسال ملف الدعوى إلى وكيل الجمهورية بغرض إحالتها إلى غرفه الاتهام[2] .

الفرع الثاني: سماع الشهود والمواجهة

الشهادة عبارة عن نوع من الإفادة أو المعلومة التي يدلي بها الشاهد أمام القضاء حول واقعه معينه كان قد عايشها بحاسة من حواسه قصد كشف الحقيقة.

والمشرع باستعماله مصطلح سماع الشهادة أراد من وراء ذلك تمييز هذا الإجراء عن الإستجواب الذي يكثر فيه النقاش والسؤال، عكس الشهادة التي يسمع فيها قاضي التحقيق أكثر مما يسأل، إذ غالبا ما يقتصر السؤال في حدود ما سمعه من الشاهد توضيحا لما جاء في روايته[3].

[1]–أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص88.

[2]– أحمد جبور، المرجع السابق، ص12.

[3] - Pierre Chambon, le juge d’instruction théorie et pratique de la procédure libraire Dalloz, paris, 1972, p p 263-264.

وكإجراء من إجراءات التحقيق تكون زمنيا بعد تحريك الدعوى وأثناء سير التحقيق، فأمرها موكول للشاهد دون غيره وموضوعها يتعلق بإقامة الدليل على أفعال الغير، وما يميزها كقاعدة عامه أن إدعاءها يأتي بعد حلف اليمين، وبطابعها السري والمكتوب خلال مرحله التحقيق فتحرر بمحاضر يتم الإستعانة بها في تكوين قناعة قاضي التحقيق.

ويقصد بالشاهد في القانون الوضعي كل شخص ليس من أطراف الدعوى الأصليين أو المتهمين. يتم تكليفه بالحضور أمام القضاء أو سلطة التحقيق لكي يدلي بما لديه من معلومات في شأن واقعة ذات أهميه في الدعوى الجنائية[1].

أما بخصوص المواجهة ففي سبيل إظهار الحقيقة بجانب الحاجة إلى وضع الروايات المختلفة للوقائع التي أدلى بها الأشخاص بشكل منفصل موضع تعارض[2]، واللّذي يعد إجراء مستقل من إجراءات التحقيق بواسطته يجتمع قاضي التحقيق بمكتبه أو أي مكان آخر يرى بأنه مناسب بين المتهم والمدّعي المدني والشاهد، أو بين متهمين أو أكثر أو مُدَّعيين مدنيين وشهود.

وذلك إذا ما بدا له تناقضا في الأقوال المتعلقة بوقائع القضية التي كانوا قد أدلوا بها سابقا على انفراد بسبب سماعهم أو إستجوابهم حسب صفة كل واحد منهم في الدعوى سعيا منه لإستجلاء الحقيقة وتحديدا لهذا التناقض. مما قد يتولد عن ذلك عناصر قوية تسهم في الوصول إلى الحقيقة[3].

مما تقدم يمكننا القول أن المواجهات التي يكون دور كل من قاضي التحقيق والمتهم فيها سلبيا كتأكيد أقوال سبق الإدلاء بها أو طرح أسئلة بخصوص هذه الأقوال فقط أو مواجهة

---

[1]– محمود صالح العدلي، إستجواب الشهود في المصالح الجنائية، دراسة مقارنة في القانون الوضعي والفقه الإسلامي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، ط1، 2004 ص17.

[2]– محمد محدة، المرجع السابق، ص313.

[3]– مصطفى مجدي هرجة، أحكام الدفوع في الإستجواب والإعتراف، دار الثقافة للطباعة و النشر، القاهرة مصر، ط3، 1999، ص50.

المتهم دون طرح أسئلة أو إثارة مناقشات خارج إطار هذه الأقوال من قبل قاضي التحقيق ليس فيها إلزام لقاضي التحقيق لوضع ملف الإجراءات تحت طلب المحامي.

في حين يتعين ذلك حتى وإن كان فيه خروج عن نص المادة 105 من قانون الإجراءات الجزائية عندما يرى قاضي التحقيق أن المواجهة تقتضي ضرورة طرح الأسئلة ومناقشة المتهم في الأدلة والوثائق في ملف الدعوى، وهي الوضعية التي تبرز الدور الإيجابي لقاضي التحقيق أين تتحول المواجهة إلى إستجواب بمعناه الحقيقي[1] .

الفرع الثالث: التفتيش

لم يأتي المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري بتعريف للتفتيش الأمر الذي دفع الفقه للاجتهاد لوضع تعريف له، ومن خلال قراءة التعريفات المختلفة التي جاء بها فقهاء القانون الوضعي حتى وإن اختلفت في التفاصيل فإنه يتبين لنا أنها تصب كلها في كون التفتيش عبارة عن إجراء من إجراءات التحقيق في موضوعه وعمل بوليسي في تطبيقه يتخذه قاضي التحقيق أو من ينتدبه كمسعى إلى البحث عن دليل مادي أو البحث عن الإثبات الذي قد يفيد التحقيق مع إمكانية الإعتداء أثناءه على حرمه الحياة الخاصة[2].

ومتى توافرت شروط إجراء التفتيش جاز مباشرته في جميع الأماكن التي يمكن العثور فيها على أشياء يكون كشفها مفيدا لإظهار الحقيقة حسب المادة 81 من قانون الإجراءات الجزائية فيجوز لقاضي التحقيق مباشرته بمسكن المتهم (المادة 82 من قانون الإجراءات الجزائية) أو بمنزل الغير التي يحتمل فيها تواجد دلائل حيازة أشياء أو أوراق متعلقة بالأفعال المرتكبة أو ساهمت في هذه الأفعال (المادة 44 و 83 من قانون الإجراءات الجزائية) .

كما يمكن مباشرة التفتيش في أماكن يشغلها شخص ملزم قانونا بكتمان السر المهني كمكاتب المحامين والأطباء والموثقين والمحضرين وكل من في حكمهم، إذا لا مانع من تفتيش مكاتب

[1]– أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص78.

[2]– سامي حسني الحسيني، النضرية العامة للتفتيش في القانون المصري والمقارن، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1972، ص8.

هؤلاء. فلا يسمح أن يوجد امتياز مهنة على مهنة أخرى مهما ارتفع قدرها ، كون مصلحة العدالة فوق كل مصلحه خاصة[1].

هذا وقد يحدث أن يتم تفتيش الشخص كإجراء مكمل لتفتيش المسكن، فحتى وإن كان كل من الإجرائين منفصلين عن بعضهما فان الظروف قد تدفع قاضي التحقيق أن يفتش الأشخاص الموجودين في المسكن وذلك إذا قامت دلائل قوية على حيازتهم وإخفائهم لأشياء أو أوراق تفيد في كشف الحقيقة المتعلقة بالجريمة الجاري التفتيش بشأنها[2].

الفرع الرابع:الخبرة

عرفت الخبرة بأنها ((استعانة القاضي أو الخصوم بأشخاص مختصين في مسائل يفترض عدم إلمام القاضي بها للتغلب على الصعوبات الفنية أو العلمية التي تتعلق بوقائع النزاع، وذلك بالقيام بأبحاث فنية وعلمية واستخلاص النتائج منها في شكل غير ملزم)).

وعرفت كذلك بأنها ((معرفة فنية خاصة بأمور معينة تتجاوز اختصاص المحقق، وهي استشارة فنية يقدمها الخبير للقاضي في مجال الإثبات في وقائع لا يستطيع أن يشق طريقه فيها وحده، وهذه الوقائع قد تتعلق بشخص أو بشيء أو بحالة معينة يحتاج فحصها إلى معرفة معينة، وتنصب الخبرة على واقعة معينة يتطلب التحقيق في شأنها الحصول على معلومات فنية عنها، ولما كانت هذه المعلومات تخرج عن نطاق اختصاص القاضي ، لذلك لا يجوز له أن يحل نفسه في المسائل الفنية البحتة محل الخبير)) [3].

نصت المادة 143 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ((لجهات التحقيق أو الحكم عندما تعرض لها مسألة ذات طابع فني أن تأمر بندب خبير إما بناء على طلب النيابة العامة وإما من تلقاء نفسها أو من الخصوم ...)) ، ونصت المادة سالفة الذكر على أن يقوم الخبراء

[1] جندي عبد المالك، المرجع السابق، ص269.

[2] عبد الله أوهابية، المرجع السابق، ص265.

[3]– حامد بن مساعد السحيمي، دور الخبير في الدعوى الجزائية طبقا لنظام الإجراءات الجزائية السعودي، رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2007، ص27.

بأداء مهمتهم تحت مراقبة قاضي التحقيق أو القاضي الذي تعينه الجهة القضائية التي أمرت بإجراء الخبرة، والذي لا خلاف فيه أن عمل الخبير يتم في سرية بالنسبة للجمهور وأن مجرد إفشائه يعد جريمة يعاقب عليها قانون العقوبات الجزائري، ويظهر ذلك من خلال نص المادة 11 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، إلا أن إجراء الخبرة كإجراء من إجراءات التحقيق لم يشترط فيه حضور الخصوم كباقي إجراءات التحقيق حيث يجوز للخبير المعين من قبل المحقق أن يؤدي مهمته دون حضور الخصوم، حيث جاء في أحد قرارات المحكمة العليا، طعن رقم 9938 بتاريخ 1974/06/25 ((إذا كانت المادة 53 من قانون الإجراءات المدنية توجب على الخبير أن يخطر الخصوم باليوم والوقت الذي يقوم فيه بإجراء الخبرة ، فإن الأمر بخلاف ذلك في المواد الجزائية، حيث أن الخبير غير ملزم باستدعاء المتهم لحضور عملية الخبرة التي يجريها على الضحية)) ، وبذلك يصبح إجراء الخبرة يتم في سرية مطلقة مما يشكل خللا و إهدارا لحق الدفاع المكرس في جميع الأنظمة القانونية والدساتير، إلا أن هذه الأنظمة حاولت تدارك هذا الخلل من خلال إجراءات مختلفة، فمن خلال المادة 151 والمادة 154 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري أعطي للخصوم حق إخطارهم بأن لهم الحق في إبداء ملاحظاتهم المكتوبة في موضوع المهمة التي يقوم بها الخبير، كما ألزم قاضي التحقيق أن يستدعي من يعنيهم الأمر من أطراف الخصومة و يحيطهم علما بما انتهى إليه الخبراء من نتائج و ذلك بالأوضاع المنصوص عليها في المادتين 105 و 106 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ويتلقى أقوالهم بشأنها و يحدد لهم أجلا لإبداء ملاحظاتهم عنها أو تقديم طلبات خلاله و لا سيما فيما يخص إجراء خبرة تكميلية أو القيام بخبرة مضادة .

المبحث الثاني: حقوق المحامي أثناء التحقيق الإبتدائي والآثار الجزائية المترتبة عن إفشاء أسرار التحقيق الإبتدائي

للخصوم الحق في أن يستعينوا بالدفاع أثناء إجراءات التحقيق في الدعوى فإن كان التحقيق علنا فللمحامي حقه في أن يحضر في إجراءات التحقيق كافة كما هو معلوم ولكن الإشكال يثور إذا كان التحقيق يجري بصفة سرية.

كما سبق القول أن القوة القانونية للإلتزام بالكتمان تتوقف على الحماية التي قررها المشرع الجزائري. والتي من دونها أصبح الإلتزام بالكتمان لا قيمة له.

إذا ونظرا لهذه المعطيات سوف نتناول في هذا المبحث حقوق المحامي والتجريم في إفشاء أسرار التحقيق الإبتدائي.

المطلب الأول:حقوق المحامي في مرحلة التحقيق الإبتدائي

للمحامي منزلة خاصة في النظم القضائية الحديثة كما أنه يعتبر من أعوان القضاء الضروريين. بحيث يقوم بالدفاع عن مصالح الخصوم. ولهذا أعطى المشرع الجزائري بعض الحقوق للمحامي وهذا ما سوف نتطرق إليه خلال الفرعين الآتيين:

الفرع الأول: حضور المحامي أثناء إستجواب المتهم

إن سؤال المتهم عن التهمة أو سماع أقواله عنها هو في الحقيقة إجراء من إجراءات جمع الاستدلالات وليس من إجراءات التحقيق، ومن ثمة فهو إجراء جائز من عضو النيابة العامة ومن رجل الضبطية القضائية، وهو لا يعني أكثر من توجيه التهمة له وإثبات أقواله بشأنها دون مناقشة أو مواجهة بالأدلة القائمة ضد المتهم، هذا وقد أوجب القانون على القائم بهذا الإجراء عند حضور المتهم لأول مرة التثبت من شخصية المتهم وإحاطته علما بالتهمة الموجهة له وتسجيل كل ذلك في محضر [1].

وإذا كان الاستجواب يعني مجابهة المتهم بالأدلة القائمة ضده ومناقشته فيها بالتفصيل ، فإن المواجهة هي إجراء يجابه فيه المتهم بمتهم آخر أو شاهد وبالأقوال التي أدلو بها بشأن الواقعة

[1]– محمود نجيب حسني ، شرح قانون الإجراءات الجنائية ، ط3 ، دار النهضة العربية ، القاهرة، مصر ،1998، ص 525 .

أو ظروفها حتى يتمكن من تأكيدها أو نفيه، والمواجهة بهذا المعنى هي تماثل الاستجواب الذي يكون بين المتهم والأدلة القائمة ضده ووجه الاختلاف بينهما هي أن هذه الأخيرة تكون بينه وبين متهم آخر أو شاهد وما إلى ذلك، ويشترط لصحة الاستجواب توافر عدة شروط هي في الحقيقة ضمانات أحاط بها المشرع هذا الإجراء الهام والخطير في نفس الوقت.

ولأن الاستجواب هو عمل سلطة التحقيق ذاتها التي تبغي به الوصول إلى الحقيقة في القضية سواء بالبراءة أو بالإدانة فإن دعوة المحامي من طرف قاضي التحقيق للحضور عند استجواب المتهم أو عند المواجهة هو أهم الضمانات التي فرضها القانون على المحقق إذا كانت الواقعة تشكل جناية أو جنحة معاقبا عنها بعقوبة الحبس فيما عدا حالتي الاستعجال والتلبس، لكن المحقق ليس ملزما بانتظاره أو بإجابته لطلبه بالتأجيل[1] .

هذا ولا يلزم قاضي التحقيق بدعوة المحامي إلا إذا كان المتهم قد اختاره لنفسه أو كان هذا الأخير له تأسيس بالملف ، إلا أنه بالرغم من كل ذلك فإن دور المحامى عمليا يقتصر على المتابعة وله أن يتكلم ، وتكلمه عمليا يوجه إلى المحقق و ألزمته المادة ... أن يطلب الإذن بالكلام من المحقق ، فإن أذن له تكلم وأثبت ذلك في المحضر إن كان في صورة سؤال أو تعليق لصالح المتهم الحاضر معه وإن لم يأذن له أوجب القانون ذكر ذلك في محضر التحقيق حتى تراقبه المحكمة وتنظر للاستجواب في مجمله واضعة هذه الأمور نصب عينيها ، ويحدث في العمل أحيانا أن يأذن المحقق للمحامى بالكلام ويثبته ثم يقرر تصرف النيابة

[1]– أنظر المادة 105 من قانون الإجراءات الجزائية التي نصت على أنه (لا يجوز سماع المتهم أو المدعي المدني أو إجراء مواجهة بينهما إلا بحضور محاميه أو بعد دعوته قانونا ما لم يتنازل صراحة عن ذلك ، يستدعى المحامي بكتاب موصى عليه بيومين قبل الاستجواب أو سماع الطرف المدني حسب الحالة ، يمكن أيضا استدعاء المحامي شفاهة ويثبت ذلك بمحضر).

(إن أغفلته) بهذا الكلام الذي تحدثه الدفاع سواء كان سؤالا أو تعليقا أو استفهاما والحقيقة أن هذا ما تقتضيه الأمانة العملية للتحقيق[1].

الفرع الثاني: حضور المحامي أثناء سماع الشهود

نظراً للأهمية التي تحتلها الشهادة في المسائل الجزائية لكونها احد الأدلة التي يعتمد عليها في تحديد مصير المتهم وذلك لأنها غالباً ما تكون قد أدلي بها فور وقوع الحادث، ولهذا فان القضاء قد اعتمد في كثير من أحكامه على الشهادة التي سمعت أثناء مرحلة التحقيق لابتدائي.

وإذا كانت المحكمة قد سمعت شهادة احد الشهود بدون قسم في حضور محامي المتهم ودون اعتراض من الأخير أو محاميه فإن حقه يسقط في الدفع ببطلان الإجراءات. وبعد الانتهاء من سماع الشهادة ، يكون للمتهم وباقي الخصوم إبداء ما لديهم من ملاحظات على الشهادة وعن صحتها ومشروعيتها حيث جوز القانون لهم طلب إعادة سؤال الشاهد أو طلب شهود آخرين[2].

فأكد المشرع الجزائري أن للمتهم و أطراف الخصوم الحق إبداء ملاحظاتهم وله الحق في طرح الأسئلة للشاهد، والمحامي بدوره أيضا له الحق في طرح الأسئلة للشهود وهذا إلا بعد إذن قائم من قاضي التحقيق.

ولا يجوز الإيعاز للشاهد بالتهديدات والوعد والوعيد لان يمتنع أو يدلى بأقواله، ولا يجوز أيضا العمل من أجل إغراء الشاهد بأن يدلي بأقوال كاذبة كان يرشي أو يحرض على ذلك فان ثبت شيء من هذا القبيل فان القائم به يتعرض للمسؤولية والعقاب إضافة إلى بطلان الشهادة المأخوذة على هذا النحو.

---

[1]– تنص المادة 107 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه (لا يجوز لمحامي المتهم ولا لمحامي المدعي المدني أن يتناولا الكلام فيما عدا توجيه الأسئلة بعد أن يصرح قاضي التحقيق لهما بذلك فإذا رفض قاضي التحقيق تضمن نص الأسئلة بالمحضر أو يرفق به).

[2]– موفق علي عبيد، المرجع السابق، ص153.

وأخيرا يجب أن تكون الشهادة واضحة ومعقولة، أي يجب أن تكون مبنية على أساس الواقع، وان تكون مترابطة ولا يشوبها التناقض أو الغموض والإختلاف في مختلف مراحل الدعوى.

المطلب الثاني:الآثار الجزائية المترتبة عن إفشاء أسرار التحقيق الابتدائي

وهذا المبحث مهم حيث نتطرق من خلاله في مطلب أول للمسؤولية الجزائية عن إفشاء أسرار التحقيق الإبتدائي ببيان معنى المسؤولية الجزائية وموانع المسؤولية وأسباب الإباحة وفي مطلب ثاني نتطرق للجزاء بنوعيه الإجرائي و العقابي .

الفرع الأول:المسؤولية الجزائية عن إفشاء أسرار التحقيق الإبتدائي

المعنى اللغوي : مسئولية: مصدر صناعي من مسئول : تبعة، " المسئولية تقع على عاتقي – يستطيع تحمل مسئوليات كبيرة"، ألقى المسئولية على عاتقه : حمله إياها – مسئولية أخلاقية: التزام الشخص بما يصدر عنه قولا أو عملا، مسئولية جماعية : التزام تتحمله الجماعة، مسئولية قانونية: التزام بإصلاح الخطأ الواقع على الغير طبقا للقانون، اللامسئولية: شعور المرء بأنه غير ملزم بعواقب أعماله .

تعريف المسؤولية الجنائية في الفقه الإسلامي: ((أن يتحمل الإنسان نتائج الأفعال المحرمة التي يأتيها مختارا وهو مدرك لمعانيها ونتائجها))، ويعرف الفقيه الإيطالي "كرارا " carara المسؤولية الجنائية بأنها ((تحمل تبعة انتهاك حرمة قانون من قوانين الدولة بفعل خارجي صادر من إنسان لا يبرره أداء واجب أو ممارسة حق و يعاقب بعقوبة جنائية)).

وعرف " رينيه جارمود " R–Garmoud المسؤولية الجنائية بقوله: ((لا يكون الشخص مسؤولا من وجهة نظر قانون العقوبات عن العمل غير المشروع الذي ارتكبه ماديا إلا عندما ينسب له هذا العمل أي عندما يمكن أن يضعه في حسابه)).

ويعبر عن المسؤولية أحيانا بعبارة " الأهلية الجنائية " ويقصد بها أهلية الإسناد المعنوي ذلك أن القانون يتطلب فيمن يسأل جنائيا أن يكون متمتعا بتكوين نفسي معين يستطيع معه أن

يدرك قيمة ما اختار القيام به من أفعال ومدركا أيضا النتائج التي تترتب على هذه الأفعال وهذا التكوين النفسي المعين هو الذي يمكن معه بعد ذلك مساءلة الشخص جنائيا عما ارتكبه من أفعال مخالفة للقانون، ويظهر أن هناك تطابقا بين مفهوم المسؤولية الجنائية في الشريعة الإسلامية وبين مفهومها في القانون[1]، ومسؤولية الشخص الجنائية ليس من السهل تحديدها والبت بشأنها ولذا وجب أن نهتدي بما يقرره القانون للقول في أي الحالات يعتد بها وفي أي الحالات لا يعتد بها إذ نجده يقرر عدم المعاقبة في حالات الجنون و الإكراه و الصغر.

❖ **أولا : الجنون**

تنص المادة 47 من قانون العقوبات الجزائري ((لا عقوبة على من كان في حالة جنون وقت ارتكاب الجريمة، وذلك دون إخلال بنص المادة 21 فقرة أخيرة)) ويتبين لنا أن من كان في حالة تفقده الوعي وتجعله غير قادر على التمييز في أفعاله فإذا أفشى شخص ملزم بسرية التحقيق الإبتدائي أسرار التحقيق وكان على هذه الحال فإن ذلك يكون مانعا من مساءلته جنائيا عن هذه الجريمة.

❖ **ثانيا : الإكراه**

تنص المادة 48 قانون عقوبات جزائري ((لا عقوبة على من إضطرته إلى ارتكاب الجريمة قوة لا قبل له بدفعها)) وعلى هذا فإن أكره قاضي التحقيق الجنائي أو من يحوز معلومات عن التحقيق على الإدلاء بمعلومات عن واقعة معينة لا يزال التحقيق جاري فيها، كالإدلاء بأسماء الشهود أو المتهمين أو الإجراءات المتخذة و مضمونها و نتائجها أو غير ذلك فإن الإكراه الحادث عليه يعتبر مانعة من مساءلته .

[1] – خالد بن عبد الله الرشودي، المسؤولية الجنائية عن إفشاء أسرار التحقيق، ص 34

❖ **ثالثا : صغر السن**

تنص المادة 49 من قانون العقوبات الجزائري ((لا توقع على القاصر الذي لم يكمل الثالثة عشرة إلا تدابير الحماية أو التربية، ومع ذلك فإنه في مواد المخالفات لا يكون محلا إلا للتوبيخ، ويخضع القاصر الذي يبلغ سنه 13 إلى 18 إما لتدابير الحماية أو التربية أو العقوبات مخففة)) وتختلف التشريعات الوضعية في تحديد سن معين يعد المرء بعد بلوغه مسؤولا عن أعماله الإجرامية، تبعا للسياسة الجنائية التي تنتهجها في هذا الميدان.[1]

وفي الأخير نتطرق لأسباب الإباحة فقد نص قانون العقوبات الجزائري تحت عنوان ((الأفعال المبررة)) على أسباب الإباحة في المادتين 39 و 40، حيث تنص المادة 39 عقوبات جزائري لا جريمة :

- إذا كان الفعل قد أمر أو أذن به القانون .
- إذا كان الفعل قد دفعت إليه الضرورة الحالة للدفاع المشروع عن النفس أو عن الغير أو عن مال مملوك للشخص أو للغير بشرط أن يكون الدفاع متناسبا مع جسامة الإعتداء

وتنص المادة 40 من قانون العقوبات الجزائري ((يدخل ضمن حالات الضرورة الحالة للدفاع المشروع

- القتل أو الجرح أو الضرب الذي يرتكب لدفع اعتداء على حياة الشخص أو سلامة جسمه أو لمنع تسلق الحواجز أو مداخل المنازل أو الأماكن المسكونة أو توابعها أو كسر شيء منها أثناء الليل .
- الفعل الذي يرتكب للدفاع عن النفس أو عن الغير ضد مرتكبي السرقات أو النهب بالقوة))

[1]– عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2002، ص ص 311–315.

ومن أمثلة ما أمر أو أذن به القانون بالنسبة لجريمة إفشاء أسرار التحقيق ما نصت عليه المادة 11 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ((... غير أنه تفاديا لانتشار معلومات غير كاملة أو غير صحيحة أو لوضع حد للإخلال بالنظام العام ، يجوز لممثل النيابة العامة أو لضابط الشرطة القضائية بعد الحصول على إذن مكتوب من وكيل الجمهورية أن يطلع الرأي العام بعناصر موضوعية مستخلصة من الإجراءات على أن لا تتضمن أي تقييم للأعباء المتمسك بها ضد الأشخاص المتورطين ...)) فقد تقع حوادث خطيرة يهتز لها الرأي العام وتقلق طمأنينته فمن الواجب إعلامه وذلك برفع السرية عن بعض إجراءات التحقيق الإبتدائي حتى يصبح الرأي العام على بينة مما اتخذته السلطات من إجراءات ومن أمثلة ما أمر أو أذن به القانون كذلك المنشور رقم 1 الصادر بتاريخ 14 يناير 1990 عن وزير العدل الجزائري أجاز فيه لمصالح الضبط القضائي عند الضرورة إفشاء بعض المعلومات بواسطة الصحف قصد السير الحسن للبحث كنشر الأوصاف المتعلقة بالأشخاص الذين يجري البحث عنهم وكذلك ما كرسته المادة 17 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المتممة بالقانون رقم 10/95 المؤرخ في 25 فبراير 1995 حيث نصت على أنه: (... كما يمكنهم توجيه نداء للجمهور قصد تلقي معلومات أو شهادات من شأنها مساعدتهم في التحريات الجارية ويمكنهم أيضا بناءا على إذن مكتوب من وكيل الجمهورية المختص إقليميا ، أن يطلبوا من أي عنوان أو لسان أو سند إعلامي نشر إشعارات أو أوصاف أو صور تخص أشخاصا يجري البحث عنهم أو متابعتهم)) .

الفرع الثاني: الجزاءات المترتبة عن إفشاء أسرار التحقيق الإبتدائي

تنص المادة 11 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ((... كل شخص يساهم في هذه الإجراءات ملزم بكتمان السر المهني بالشروط المبينة في قانون العقوبات و تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها فيه ...)) وهذا يقتضي منا معرفة الجزاءات الإجرائية و العقابية المترتبة عن مخالفة مبدأ سرية التحقيق الإبتدائي .

❖ **أولا : الجزاء الإجرائي**

الجزاء الإجرائي الذي يهمنا هنا هو البطلان وقد عرفه أحمد فتحي سرور بأنه ((جزاء إجرائي يرد على العمل الإجرائي فيهدر جميع أثاره القانونية)) ، أما سليمان عبد المنعم في كتابه بطلان الإجراء الجنائي فيعرف البطلان بأنه ((البطلان هو أحد صور الجزاءات التي تلحق الإجراء المعيب ، أي العمل الإجرائي الذي يتخذ في إطار الخصومة الجنائية أو المرحلة السابقة عليها، والممهدة لها وهي مرحلة الإستدلال متى افتقر هذا العمل إلى أحد مقوماته الموضوعية أو مجرد من أحد شروطه الشكلية و يترتب على بطلانه الحيلولة دون ترتب الآثار القانونية التي كان يمكن ترتيبها فيما لو وقع صحيحا)) وللبطلان عدة مذاهب أهمها:

- ✓ **مذهب البطلان الشكلي**
- ✓ **مذهب البطلان الذاتي**
- ✓ **مذهب البطلان القانوني**

1) مذهب البطلان الشكلي:

و يسمى أيضا بمذهب البطلان الإلزامي أو المطلق و مقتضاه أن البطلان يقع نتيجة أية مخالفة لأية قاعدة من القواعد الإجرائية التي تنظم إجراءات الخصومة ، و أساس هذا المذهب أن القانون لا يفرض مراعاة الأشكال إلا لأهميتها في تحقيق دور الخصومة ، فيتعين تقرير البطلان جزاء تخلفها جميعا و إذا كان لهذا المذهب تطبيق في القانون الروماني القديم فإنه ليس له في القوانين الحديثة مجال للذكر ، ذلك لأن القانون الروماني هو قانون شكلي إذ كان يوجب على القاضي و على الخصوم اتباع الشكليات التي نص عليها القانون ، أما في الوقت الحاضر فإن العمل بالبطلان الشكلي يؤدي إلى تأخير العمل القضائي و إلى الإبطاء في حسم الدعاوي لذا فقد هجرت التشريعات الحديثة الأخذ بهذا المذهب[1] .

[1]- موفق علي عبيد، المرجع السابق، ص ص 171-172.

2) مذهب البطلان الذاتي

هو إطلاق البطلان بمجرد وقوع مخالفة لقاعدة إجرائية جوهرية دون حاجة لنص يقرر ذلك، فتكون حالات البطلان بمقتضى هذه النظرية غير محددة حصرا ويستخلصها القاضي الذي يقدر جسامة المخالفة تبعا لأهمية الإجراء الذي جرت مخالفته، ويسمى هذا البطلان بالبطلان الجوهري، لأنه يترتب كلما كان الإجراء مخالفة لقاعدة جوهرية، وخاصة تلك التي تمس ضمانات الحرية الشخصية و حقوق الدفاع .

3) مذهب البطلان القانوني

هو تقييد البطلان بوجود نص قانوني ، و معيار هذا المذهب أن البطلان لا يتقرر إلا بنص قانوني، فإذا قرر القانون إجراء من الإجراءات فإن مخالفته لا يترتب عليها البطلان إلا إذا قرر القانون ذلك صراحة بنص، بحيث يمنع على القاضي إضافة حالة إليها أو إنقاص حالة منها، فهي حالات محددة حصرا بالنصوص، يتفرع عن ذلك أنه لا يجوز للقاضي أن يقرر البطلان جزاء لمخالفة قاعدة لم يقرر لها الشارع هذا الجزاء، ولا يجوز له أن يمتنع عن تقرير البطلان حيث قرره الشارع، وقد أخذ المشرع الجزائري بمذهب البطلان الذاتي (الجوهري) ومذهب البطلان القانوني بنص صريح)، ولا يوجد في القانون الجزائري نص صريح يرتب البطلان على مخالفة مبدأ سرية التحقيق الإبتدائي المقرر في مواجهة الجمهور سوى ما تعلق بالإخلال بالسر المهني في حالة تفتيش الأشخاص الملزمين قانونا بكتمان السر المهني ، حيث تنص المادة 45 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ((... غير أنه يجب عند تفتيش أماكن يشغلها شخص ملزم قانونا بكتمان السر المهني أن تتخذ مقدما جميع التدابير اللازمة لضمان احترام ذلك السر ...)) ، و تنص المادة 48 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ((يجب مراعاة الإجراءات التي استوجبتها المادتان 45 و 47 ويترتب على مخالفتها البطلان))، وكذلك شهادة الشاهد أمام المحاكم إذا كان هذا الشاهد ملزم بكتمان السر

وفي شهادته إخلال بهذا السر فتقع شهادته باطلة و يترتب عليها بطلان الحكم الذي استند عليها باعتباره دليل غير مشروع ضد المتهم[1] ، وإن عدم ترتيب البطلان على مخالفة سرية التحقيق لا ينفي أن يكون لمحكمة الموضوع مطلق الحرية في تقدير قيمة الدليل المستمد من الإجراء الذي خولفت فيه سرية التحقيق الإبتدائي، فهي تملك أن تهدره موضوعا إذا لم تطمئن إليه وذلك بما لها من سلطة تقدير الأدلة[2].

❖ **ثانيا : الجزاء العقابي**

تنص المادة 11 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ((... كل شخص يساهم في هذه الإجراءات ملزم بكتمان السر المهني بالشروط المبينة في قانون العقوبات وتحت طائلة العقوبات المنصوص عليها فيه ...)) حيث أن المادة 11 قانون الإجراءات الجزائية الجزائري أحالت فيما يخص العقاب على إفشاء أسرار التحقيق الإبتدائي إلى قانون العقوبات والمادة 11 سالفة الذكر تعني المساهمين فقط أما بقية الملتزمين بأسرار التحقيق الإبتدائي فهم محالين إلى قانون العقوبات أيضا على أساس السر المهني لأن إفشاء أسرار التحقيق هو أحد صور إفشاء السر المهني أي إلى المادة 301 قانون عقوبات جزائري التي تنص على مايلي ((يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر وبغرامة من 500 إلى 5000دج الأطباء والجراحون والصيادلة والقابلات وجميع الأشخاص المؤتمنين بحكم الواقع أو المهنة أو الوظيفة الدائمة أو المؤقتة على أسرار أدلي بها إليهم و أفشوها في غير الحالات التي يوجب عليهم فيها القانون إفشاءها ويصرح لهم بذلك ومع ذلك فلا يعاقب الأشخاص المبينون أعلاه، رغم عدم إلتزامهم بالإبلاغ عن حالات الإجهاض التي تصل إلى علمهم بمناسبة ممارسة مهنتهم، بالعقوبات

[1] – بشان عبد النور، المتابعة الجزائية بين السرية و العلنية، ص75.

[2] – موفق علي عبيد، المرجع السابق، ص175-177.

المنصوص عليها في الفقرة السابقة إذا هم أبلغوا بها ، فإذا دعوا للمثول أمام القضاء في قضية إجهاض يجب عليهم الإدلاء بشهادتهم دون التقيد بالسر المهني)) ، وأخيرا فإن خرق مبدأ سرية التحقيق الإبتدائي يؤدي بالإضافة للمساءلة الجنائية إلى مساءلة تأديبية ومدنية.

الخاتمة

من خلال دراستنا مبدأ سرية التحقيق في القانون الجزائري والتطرق فيه إلى المقدمة ثم تقسيمه إلى فصلين، وتناولنا في فصله الأول عن ماهية سرية التحقيقات الجزائية وفصله الثاني حول مدى هذه السرية في التحقيق الابتدائي، لنختم بحثنا بالخاتمة وقد تم الوصول فيها إلى النتائج التالية:

- من سمات التحقيق الابتدائي السرية التي تحيط بها إجراءاته بهدف الحفاظ على السير الطبيعي للتحقيق، وبالسرية تحفظ خصوصيات المتهم والمجني عليه، وكلاهما يتعلق بالنظام العام، بحيث بلغ حرص المشرع في المحافظة على سرية التحقيق إلى حد العقاب على إنتهاك هذه السرية بوصفها جريمة.
- إن السرية المطلقة ضرورية في بعض الحالات لتتمكن سلطة التحقيق من ملاحقة محترفي الإجرام الخطيرين.
- إن الأصل في إجراءات التحقيق الابتدائي أنها سرية بالنسبة لغير الخصوم وعلنية بالنسبة للخصوم، ويمكن الحد من هذا المبدأ في حالتي الإستعجال والضرورة.
- للمتهم الحق في الاستعانة بمحامي أو وكيل للدفاع عنه في مرحلة التحري وجمع الإستدلالات حيث أن ذلك ما يقتضيه حق الدفاع.
- ضرورة تنبيه الشهود والمتهم وبقيه ذوي العلاقة بسرية التحقيق الابتدائي حيث في الغالب يجهلون ذلك.
- ضرورة تمكين المتهم من ملف التحقيق وعدم إقتصار ذلك على محاميه حيث أن ذلك ما تقتضيه حقوق الدفاع خاصة إذا لم يكن للمتهم محامي.
- يعتبر الإستجواب إجراء تحقيق و دفاع في آن واحد، فمن خلاله يستطيع المتهم أن يدافع عن نفسه ويرد على الاتهامات الموجهة ضده ولخطورة هذا الإجراء فإنه قد أحيط ببعض الضمانات.

- يعتبر التفتيش من أهم إجراءات التحقيق العملية و يهدف هذا الإجراء إلى الوصول لدليل مادي في جرائم معينه.

قائمة المصادر والمراجع

أ- الكتب

1. أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، الديوان الوطني للأشغال التربوية، ط2، 2002.
2. أحمد العوص بلال، الإجراءات الجزائية والنظام الإجرائي، دار النهضة، 1990.
3. أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، ساحة المركزية، بن عكنون، الجزائر1999.
4. أحمد عوض بلال، الإجراءات الجنائية المقارنة والنظام الإجرائي، دار النهضة 1990.
5. أحمد فتحي سرور الوسيط في قانون الإجراءات الجزائية، دار النهضة العربية، القاهرة مصر، ط7، 1996.
6. أحمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري، ط2، مصر 2002.
7. أسامه قايد، المسؤولية الجنائية للطبيب عن إفشاء سر المهنة، النهضة العربية ، القاهرة، مصر 1987.
8. أشرف توفيق شمس الدين ، شرح قانون الإجراءات الجنائية، ج2، مصر 2012.
9. بشان عبد النور، المتابعة الجزائية بين السرية والعلنية.
10. جندي عبد المالك، الموسوعة الجنائية دار المؤلفات القانونية بيروت لبنان، ج1932،2.
11. حسن صادق المرصفاوي، أصول الإجراءات الجزائية، منشأة المعارف الإسكندرية، مصر 1996.
12. خالد بن عبد الله الرشودي، المسؤولية الجنائية عن إفشاء أسرار التحقيق.
13. خليفة عبد الله حسين، ضمانات المتهم في مرحله التحقيق الابتدائي، دار النهضة القاهرة، ط1، 1991.
14. د. سليمان عبد المنعم و د. جلال ثروت، أصول المحاكمات الجزائية، ط1، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 1996.
15. رؤوف عبيد، مبادئ الإجراءات الجنائية، ط14، 1982.

16. سامي حسني الحسيني، النظرية العامة للتفتيش في القانون المصري و المقارن ، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر 1972.

17. سليمان عبد المنعم، إحالة الدعوى الجنائية من سلطة التحقيق إلى سلطة قضاء الحكم، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر.

18. طاهري حسين، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، القبة الجزائر، ط3.

19. عبد الحافظ عبد الهادي عابد، الإثبات الجنائي بالقرائن، دراسة مقارنة، الهيئة المصرية العليا للكتاب، 2003.

20. عبد الرحمن خلفي، قانون الإجراءات الجزائية، دار الهدى عين مليله، الجزائر 2012.

21. عبد الرؤوف مهدي، شرح القواعد العامة للإ ج، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1996.

22. عبد الله أوهابيه، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، التحري والتحقيق دار هومة الجزائر،2003.

23. علي حروة، الموسوعة في الإجراءات الجزائية في التحقيق القضائي، المجلد الثاني، 2006.

24. علي شملال، التحقيق والمحاكمة، ط2 ، دار هومة، الجزائر 2017.

25. علي فضيل أبو العنين، سلطه الإدعاء العام التصرف في الإستدلال والتحقيق دراسة مقارنة، دراسة النهضة العربية، القاهرة، مصر 2001.

26. عويس دياب، الحماية الجنائية لسرية التحقيق الابتدائي وحقوق الدفاع أمام سلطة التحقيق.

27. محمد حسن الجازوي، دراسات في العلوم الجنائية، دار النهضة،1997.

28. محمد زكي، إفشاء الأسرار، دار الشعب للطباعة، ط1، القاهرة، مصر 2004.

29. محمد محده، ضمانات المتهم أثناء التحقيق، ج3، دار الهدى الجزائر.
30. محمد محي الدين عوض، شرح الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر 1977.
31. محمد نجيب حسني، قانون العقوبات، ط1، 1986.
32. محمود صالح العدلي، استجواب الشهود في المصالح الجنائية، دراسة مقارنه في القانون الوضعي والفقه الإسلامي دار الفكر الجامعي الإسكندرية، مصر،ط1، 2004.
33. محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، ط 3، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر 1998.
34. مصطفى مجدي هرجه، أحكام الدفوع في الإستجواب والإعتراف، دار الثقافة للطباعة والنشر، القاهرة مصر، ط3، 1999.
35. موفق علي عبيد، سريه التحقيقات الجزائية وحقوق الدفاع، ط1، دار حامد للنشر والتوزيع 2015.
36. يوسف عبد الكريم المراغي، جرائم انتهاك أسرار الدفاع عن البلاد، دار النهضة العربية، ط1، 1998.

ب- أطروحات المذكرات الجامعية

1. أسامه عمر محمد عسيلان، الحماية الجنائية لسر المهنة في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية وتطبيقاتها في بعض الدول العربية، رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض 2004.
2. حامد بن مساعد السحيمي، دور الخبير في الدعوى الجزائية طبقا للنظام الإجراءات الجزائية السعودي، رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية الرياض، 2007.
3. عبد الجليل العوابدة، ضمانات المتهم في ظل نظام الإج السعودي في مرحلة التحقيق الابتدائي، جامعة الأمير سطام ابن عبد العزيز، قسم القانون، ع30، ج1.

ت- المقالات

1. أحمد جبور، جهات التحقيق، (قاضي التحقيق وغرفة الإتهام) ، دروس ألقيت على القضاة المتربصين دفعة 1980 بمركز التكوين القضائي بالدار البيضاء، الجزائر.
2. رشيد خالدي، الإستجواب والسؤال والمواجهة، مجلة الشرطة، تصدر عن مديرية الأمن الوطني، الجزائر، ع 47، 1991.
3. صالح الطريفي، سرية التحقيق، مجلة القضاء والتشريع، ع4، تونس 1985.

ث- النصوص القانونية

1. القانون رقم 16-01 المؤرخ في 6 مارس 2016، ج ر 14 المؤرخة في 7 مارس 2017.
2. المادة 105 من قانون الإجراءات الجزائية.
3. المادة107 من قانون الإجراءات الجزائية.

ثانيا : المراجع باللغة الأجنبية

1. Daoudi Aissa, le juge d'instruction , office nationale des travaux éducatif, Algérie, 1993, p124.
2. Jean Larguier, procédure pénale, mémentos, Dalloz, 19e édition, 2003 p135.
3. Pierre Chambon, le juge d'instruction théorie et pratique de la procédure libraire Dalloz, paris, 1972, p 263-264.
4. Sir Rupert cross and Nancy Wilkins, on ut-line of the law of evidence, fourth-edition London butter worth, 1975.

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

إهداء 3
شكر و عرفان 4
قائمة بأهم المختصرات 5
المقدمة 1

الفصل الأول: مبدأ سرية التحقيق في القانون الجزائري

المبحث الأول: مفهوم ومبررات السرية 4
المطلب الأول: مفهوم سرية التحقيقات الجزائية 4
الفرع الأول: المعنى اللغوي لسرية التحقيقات الجزائية 5
الفرع الثاني: المعنى الإصطلاحي لسرية التحقيقات الجزائية 5
الفرع الثالث: المعنى القانوني لسرية التحقيقات الجزائية 6
الفرع الرابع: المعنى القضائي لسرية التحقيقات الجزائية 8
المطلب الثاني: مبررات سرية التحقيقات الجزائية 8
الفرع الأول: حماية حقوق الأفراد 9
الفرع الثاني: حماية الخصوم من تأثير الرأي العام 10
الفرع الثالث: عدم عرقلة سير التحقيق 11
الفرع الرابع: الحفاظ على قرينة البراءة 12
المبحث الثاني : نطاق سرية التحقيقات الجزائية 14
المطلب الأول: النطاق الموضوعي والزمني لسرية التحقيقات الجزائية 14
الفرع الأول: النطاق الموضوعي لسرية التحقيقات الجزائية 14
الفرع الثاني:النطاق الزمني لسرية التحقيقات الجزائية 16
المطلب الثاني:النطاق الشخصي لسرية التحقيقات الجزائية 17

الفرع الأول:القضاة 18
الفرع الثاني: أعضاء الضبط القضائي 19
الفرع الثالث: المحامون 19

الفصل الثاني: مدى السرية في التحقيق الإبتدائي

المبحث الأول : السرية و العلانية في الأنظمة الإجرائية المختلفة 21
المطلب الأول: النظام الإتهامي و التنقيب و التحري والمختلط 21
الفرع الأول: النظام الإتهامي 22
الفرع الثاني: نظام التنقيب و التحري 25
الفرع الثالث: النظام المختلط 26
المطلب الثاني:الضرورة التي تقتضي إجراء التحقيق في غيبة الخصوم 28
الفرع الأول:إستجواب المتهم 30
الفرع الثاني: سماع الشهود والمواجهة 33
الفرع الثالث: التفتيش 35
الفرع الرابع:الخبرة 36
المبحث الثاني: حقوق المحامي أثناء التحقيق الإبتدائي والآثار الجزائية المترتبة عن إفشاء أسرار التحقيق الإبتدائي 37
المطلب الأول:حقوق المحامي في مرحلة التحقيق الإبتدائي 38
الفرع الأول: حضور المحامي أثناء إستجواب المتهم 38
الفرع الثاني: حضور المحامي أثناء سماع الشهود 40
المطلب الثاني:الآثار الجزائية المترتبة عن إفشاء أسرار التحقيق الابتدائي 41
الفرع الأول:المسؤولية الجزائية عن إفشاء أسرار التحقيق الإبتدائي 41
الفرع الثاني: الجزاءات المترتبة عن إفشاء أسرار التحقيق الإبتدائي 44

الخاتمة..... 48
قائمة المصادر والمراجع 50
فهرس المحتويات 55
الملخص 58

الملخص

كثيرا ما تنقل الأخبار عن الجرائم والحوادث التي تقع في المجتمع سواءا من الصحافة أو وسائل الإعلام أو الأشخاص الذين لهم علاقة مباشرة كانت أو غير مباشرة ، ولما كانت مرحلة التحقيق الإبتدائي تمتاز بأن إجراءاتها سرية. ولحين إعلانها في جلسات المحاكمة التي تخضع كمبدأ عام للعلانية، فإن التشريعات تقرر حماية جزائية لسرية التحقيق الإبتدائي، وقد سلط هذا البحث الضوء على مبدأ سرية التحقيق الإبتدائي و الحماية الجزائية لأسراره. و من خلال دراستنا لمبدأ سرية التحقيق الإبتدائي ووفقا للخطة المبينة سلفاً، إفتتحنا دراستنا بمقدمة تعرضنا فيها للأسباب إختيار الموضوع و أهمية الدراسة و المنهج المتبع في هذا البحث ألا وهو المنهج التحليلي الذي كان بطبعه المنهج الغالب، وفي الفصل الأول تعرضنا لماهية سرية التحقيقات الجزائية من خلال مبحثين و هما مفهوم و مبررات السرية في المبحث الأول ونطاق سرية التحقيقات الجزائية في المبحث الثاني أما في الفصل الثاني تطرقنا لمدى السرية في التحقيق الإبتدائي من خلال مبحثين، بحيث تناولنا في المبحث الأول السرية و العلانية في الأنظمة الإجرائية المختلفة وفي المبحث الثاني حقوق المحامي أثناء التحقيق الإبتدائي و الآثار الجزائية المترتبة عن إفشاء أسرار التحقيق الإبتدائي .

الكلمات المفتاحية :

1/ التحقيق الإبتدائي
2/ سرية التحقيقات
3/ السرية و العلانية في التحقيق
4/ إفشاء أسرار التحقيق
5/ نطاق سرية التحقيق
6/ حقوق المحامي أثناء التحقيق

Summary

The news is often reported about crimes and incidents in society, whether press, media or people directly or indirectly related to them, and since the initial stage of investigation has the advantage of being confidential. Pending its announcement at public hearings, legislation provides penal protection for the confidentiality of primary investigations, which highlights the principle of confidentiality of primary investigation and the penal protection of its secrets. In our study of the principle of primary investigation confidentiality and in accordance with the plan outlined above, we opened our study with an introduction to the reasons for choosing the topic and the importance of the study and the approach followed in this research, except the analytical approach that was the most predominant one. In the first chapter, we were exposed to the nature of the secrecy of criminal investigations through two researchers, the concept and justification of confidentiality in the first and the scope of the secrecy of the criminal investigations in the second. In chapter II, we addressed the confidentiality of the preliminary investigation through two researchers, and in the first, we dealt with the secret and open rules of procedure and in the second, the rights of the lawyer during the preliminary investigation and the penal implications of the disclosure of the secrets of the preliminary investigation.

Keywords :
1/ Preliminary investigation
2/ Investigation secrecy
3/ Confidentiality and public investigation
4/ Disclosing Investigation Secrets
5/ Scope of the Investigation Confidentiality
6/ Lawyers' Rights During Investigation